جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إنقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

- رحماني ليلية
- الحسين ليدية

إشراف الأستاذ:

د/ لعمامري عصاد

لجنة المناقشة:

- أ. سايكي وزنة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ لعمامري عصاد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...مشرفا ومقررا
- أ. عباشي كريمة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد

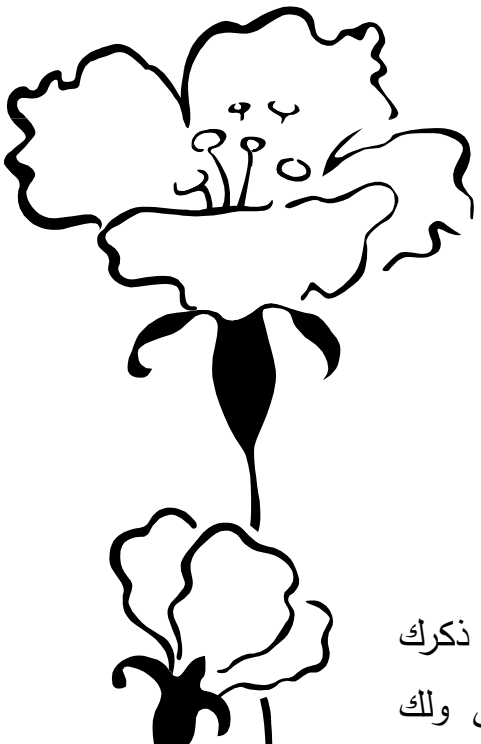

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره ونستعين به، اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا على نعمة الهداية والإرشاد والتوفيق .

يسرنا ويشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على هذا العمل، الدكتور لعمامري عصاد على نصائحه وتوجيهاته القيمّة حيث تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة وساهم في إضفاء النور عليها، فجزآك الله خير الجزاء،

ونتوجه بالشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق لجامعة مولود معمري، تيزي وزو، الذين لم يبخلوا علينا بالتوجيهات والنصح بالأخص الأستاذ: بوخرس بلعيد وعرفاننا بالجميل نوجه شكرنا إلى كل من كان له الفضل والمساهمة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

* ليلية وليدية *

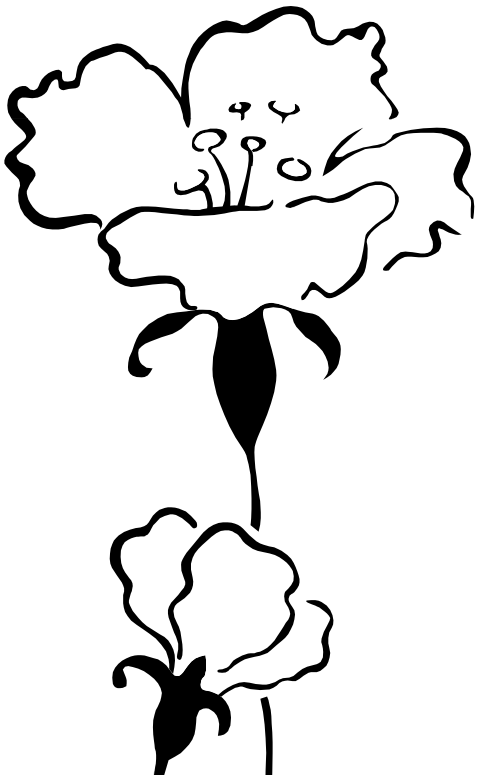

إهداء

الإهداء

إلى قدوتي الأولى ... إلى من رفع رأسي عاليا إلى من أفتخر بهما إلى من لم يمل قلبي عن حبهما واللسان عن ذكرهما والدعاء لهما... إلى من أنا منهم ولأجلهم أعيش إلى ينابيع والعطاء إلى رمز الصبر والتضحية إليهم، يا من أفديكم بروحي إلى أبي وأمي .

إلى الصدر الحنون والقلب المرهف إلى أملي في الدنيا وإلى رمز الأمومة الصادقة والعطاء إلى أمي الثانية ... أوردية .

إلى من يضيئون لي الطريق ...ويساندونني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء، إلا من علموني علم الحياة ، إخوتي مليسة ومريم ومناد .

إلى من منحني طعم الحياة والأمان ورفيقي في مشواري .

*** ليدية ***

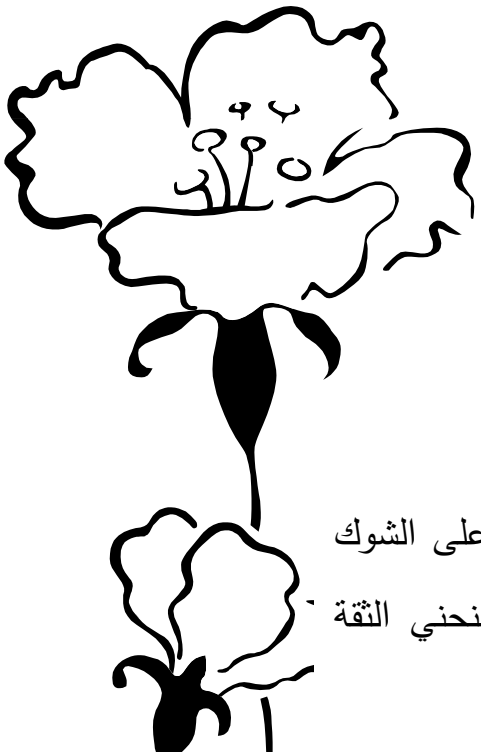

إهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر ... إلى من مشى حافيا على الشوك في ليالي الحالكة لأمشي مرفوعة الرأس ... إلى من منحني الثقة والقوة لأثابر وأصل إلى هدفي أبي الحبيب الغالي .

إلا منبع الحنان الدافئ ... إلى مورد الحب الصادق ...إلى معنى ابتسامتي وسر سعادتي ... إلى من غمرتني بحنانها ... إلى من تذكرتني بدعائها ... إلى من صقلت ذاتي بأخلاقها ... إلى عزيزتي وقرة عيني أمي حبيبتي الغالية .

إلى من يضيئون لي الطريق ... ويساندونني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء ... إلى من علموني علم الحياة إخواني وإخوتي: ليدية، صارة، يوغرطة، محمد .

وإلى كل عائلتي خاصة عمي بلعيد وعمتي فاطمة .

***ليلية ***

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة
- **ق.أ.ج:** قانون الأسرة جزائري
- **ق.ت.ج:** قانون عقوبات جزائري
- **ق.ع.ج:** قانون مدني جزائري
- **ج:** جزء
- **د.س.ن:** دون سنة النشر
- **د.د.ن:** دون دار النشر

مقدمة

تعود جذور فكرة الشركة إلى العصور القديمة، فقد عرفها البابليون ونظمها قانون حامورابي، غير أنه في الواقع فكرة الشركة بمعناها الحديث لم يظهر إلا في العهد الرّوماني وكان عقد الشركة عقدا رضائيا كعقد البيع والإيجار، ينظّم العلاقة بين أطراف عقد الشركة أنفسهم دون أن ينشأ عنه شخصا معنويا له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء[1].

بدأت فكرة الشخصية المعنوية في العصور الوسطى، حيث ازدهرت التجارة في الجمهوريات الإيطالية آنذاك وكانت فكرة شركات الأشخاص أسبق بالظهور من شركات الاموال، حيث تكونت شركات التضامن وإستقرت خصائصها، خاصة مبدأ تضامن الشركاء.أما عن شركات المساهمة فقد نشأت بسبب الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة وذلك في القرن 15 و 16 لاستعمار المستعمرات الغنية بمواردها الخامة والاقتصادية فتكونت شركة المساهمة الكبيرة " كندا الفرنسية " واعتمدت هذه الشركات في جمع رؤوس أموالها على إصدار صكوك قابلة للتداول[2].

وفي نهاية القرن التاسع عشر، ظهرت الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا بمقتضى القانون الصادر في 1892/04/29 وانتقلت منها إلى معظم البلدان[3].

وفي القرن العشرين، اتجهت التشريعات إلى التدخل في تنظيم شركات المساهمة، والتضييق من نطاق الحرية التعاقدية عن طريق أحكام آمرة تحميها جزاءات جنائية وذلك حماية للمدخرين ورعاية للمصالح القومية.

1-أحمد عبد اللّطيف غطاشة، الشركات التجارية، دار صفاء، عمان، 1999، ص 07.

2-عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 86.

3-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص 09.

كما بدأ رأس المال العام يدخل شركات المساهمة في أعقاب الحرب العالمية الأوّلى فنشأت شركات الاقتصاد المختلط للتوفيق بين الحرب الاجتماعية والاقتصادية، وبعد الحرب العالمية الثانية، انتشر التأميم انتشارا واسعا في كثير من الدول فترتب على ذلك ظهور المساهمة العامة التي تمتلك الدولة جميع أسهمها[1].

لا تقتصر ممارسة التجارة على الأفراد الطبيعية فحسب، بل تتعدى ذلك لتشمل مشروعات ضخمة ترتكز على عدد كبير من الطاقات الفردية والمالية حتى تحقق أهدافا اقتصادية، وهذه المشروعات تتمثل فيما يسمى بالشركات والتي تنقسم إلى صنفين : شركات الأشخاص، والتي لا تؤسس إلا عن طريق شركات تربطهم ببعضهم رابطة قوية أساسها الثقة المتبادلة بينهم، الأمر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية اتجاه الشركة، والتي تتمثل في حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو فقدانه لأهليته وشهر إفلاسه أو التنازل عن حصته لأجنبي عن الشركة، فيؤدي ذلك إلى انحلال الشركة، والنموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات هو شركة التضامن، أما النوع الثاني من الشركات يعطي اهتماما للحصة المالية التي يقدمها في رأس مال الشركة، لأن تأسيسه يتطلب رؤوس أموال ضخمة حتى يتسنى له ممارسة النشاط التجاري وتسمى شركات الأموال.

تنقضي الشركة لأسباب عديدة منها أسباب عامة تنطبق على جميع الشركات، ومنها أسباب خاصة بشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

وكل هذه الأسباب لا تؤدي إلى انقضاء الشركة فعليا ما لم يتم تصفيتها، فالقانون قضى ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى تمام إجراءات التصفية، تلك الإجراءات التي يستفاد منها تحصيل حقوق الشركة لدى الغير وإيفاء ديونها للدائنين ووضع حساب ختامي بين ما يجب قسمته على الشركاء.

1-مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 09.

والتصفية هي عملية قانونية تؤدي إلى الانعدام القانوني للشركة، مع إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديون دائني الشركة، أما ينتج بعد ذلك من فائض يوزّع بين الشركاء عن طريق القسمة، وإذا كانت سلبية فهذا يدل على أن الشركة أصيبت بخسارة، وعليه يتعين على الشركاء الإسهام كل شريك حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة، والتصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بالكيان القانوني[1].

يعدّ موضوع انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها من بين المواضيع المهمة والهدف من هذه الدراسة التعريف بالانقضاء والتصفية وعمليتها ومن جهة سنعالج الموضوع من جوانب متعددة ما يتعلق بالانقضاء والتصفية وسنتطرق إلى:

- توضيح وتبيين الأسباب المؤدية إلى الانقضاء.
- تبيان الإجراءات اللازمة لشهر انقضاء الشركات التجارية.
- تبيان الآثار المترتبة على تصفية الشركات.
- توضيح الإجراءات المتبعة لتصفية وقسمة الشركات التجارية.

وتعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع لدافعين أساسين هما:

أوّلا: دافع شخصي يتمثل في رغبتنا للبحث في هذا الموضوع الخاص بالشركات التجارية كونها تمثل شريان الحاضر والمستقبل الحياة الاقتصادية للدولة.

ثانيا: تطرقنا في هذا الموضوع إلى الجزيئات المرتبطة بالموضوع لأن أغلب الأبحاث والمراجع تتطرق إلى هذا الموضوع بصفة عامة دون الخوض في التفاصيل وبناءا على ما تقدم إتبعنا المنهج التحليلي لمعالجة الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

1-جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 02.

كيف نظم المشرع الجزائري موضوع إنقضاء الشركات التجارية؟

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية دراسة أسباب انقضاء الشركات التجارية التي قد تكون أسباب عامة تطبق على كل أنواع الشركات، وأسباب خاصة لانقضاء الشركات التجارية التي تتعلق بنوع معين من الشركات وهي شركات الأشخاص**(الفصل الأوّل)** إذا ما تقرر انقضاء الشركات لسبب من الأسباب فإنها تدخل الشركة كشخص معنوي في مرحلة التصفية بدءا بصدور الحكم بانقضائها وفق قواعد تصفية محددة، لترتب هذه المرحلة مجموعة الآثار من إقفال التصفية إلى قسمة أموالها**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الأسباب المؤدية لإنقضاء الشركة في القانون الجزائري

يحتل نظام الشركات مكان الصدارة بين موضوعات القانون التجاري إذ يعتبر العنصر المحرك للحياة التجارية، حيث أضفى المشرع صفة الشخص المعنوي على الشركة وهو بذلك أضفى لها بعض صفات الشخص الطبيعي وهو ما يعبر عنه نشأة الشركة وتأسيسها[1].

يقصد بالانقضاء انحلال عقد الشركة وتسوية العلاقات الناشئة عنه بين الشركات أو بينهم وبين غير الشركات[2]، وتنقضي الشركة لعدة أسباب، فإما أن تكون هذه الأخيرة عامة ومن ثم تطبق على كل أنواع الشركات، وإما أن تكون خاصة فتقوم على الاعتبار الشخصي وعندها تطبق على شركات الأشخاص فحسب، كما قد تنقضي الشركة عن طريق الالتجاء إلى القضاء، وإذا تحقق السبب لانقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى انقضاءها مباشرة بل تمر الشركة على مرحلة التصفية، فتبقى شخصيتها قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها فتسدد أثنائها ديون الشركة، والمتبقي من أموالها يوزع على الشركاء[3] .

وبناءا على ذلك سنتناول الأسباب العامة لانقضاء الشركة التجارية (**المبحث الأول**)، ثم للأسباب الخاصة (**المبحث الثاني**).

1- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2013، ص 14.

2- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006، ص 137.

3- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 67 .

المبحث الأول

الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

إن عقد الشركة ليس عقدا كغيره من العقود، يقتصر أثره على ترتيب التزامات على عاتق الشركاء في الشركة، بل هو عقد يؤدي في غالب الأحيان إلى نشوء شخص معنوي وهو الشركة إلى جانب الشركاء الذين يهدفون إلى غاية محددة وغرض مشترك وهو تحقيق الأرباح وقسمتها[1].

لكن قد يطرأ على عقد الشركة سببا من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها، فقد سن المشرع الجزائري من خلال المواد 437 إلى 442 من ق،م[2] الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية.

المطلب الأول

انقضاء الشركات التجارية بقوة القانون

قد تطرأ على الشركة بعض الظروف تجعلها منحلة بقوة القانون، رغم أنه يجب أن يكون هناك حكم مقرر لهذه الوضعية الجديدة، غير أن المحكمة لا تملك أي سلطة تقديرية في ذلك عندما يكون على القاضي تقرير وضع موجود بسبب ظرف معين[3] .

نصت المادة 437 من القانون المدني على ما يلي: " **تنقضي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها**".

1- شاشوة نورة، قروان مقدودة، إنقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون (قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2016، ص 08 .

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

3- بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة، وشركات الأشخاص، الجزء 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، سطيف، 2014 . ص75.

الفرع الأول

انتهاء المدة المحددة للشركة التجارية

يمكن أن تنتهي الشركة بانقضاء ميعادها المتفق عليه من طرف الشركاء أو المساهمين، ويمكن لهؤلاء أن يقوموا إما بحلها وتصفيتها وإما بتمديد مدتها[1] .

إن مدة الشركة يتم تعيينها في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق بشرط أن تتجاوز ميعاد 99 سنة وذلك وفق ما نصت عليه المادة 546 ق.ت.ج[2]، هذا فيما يخص شركات الأموال أو شركات الأشخاص فمدتها تتراوح ما بين 5 إلى 25 سنة دون أن تتجاوز مدة 30 سنة، وهذا راجع لطبيعة الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، لكن في حالة ما لم يوجد بند في العقد ينص على مدة الشركة فإن مسألة اكتشاف ذلك يبين من ماهية الشركة وموضوعها[3].

الأصل أن انتهاء المدة المعينة للشركة في العقد يؤدي حتما لانقضائها بقوة القانون حتى وإن لم يتحقق الهدف المراد من إنشائها وهذا ما أقرته المادة 437 ق.م.ج " **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها**".

غير أنه قد تنتهي مدة الشركة لكن الشركاء يرغبون في الاستمرار فيها نظرا لأنها تحقق لهم أرباحا وأن الغرض الذي أنشأت من أجله لم يتحقق بعد بالتالي يجوز لهم تمديد أجلها[4] .

1- بلوطة الطيب، قانون الشركات (ترجمة إلى العربية محمد بن بوزة)، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 153 .

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم

3- جودي سامية، المرجع السابق، ص 07.

4- معمر خالد، المرجع السابق، ص 16 .

الفرع الثاني

تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة

تنقضي الشركة بقوة القانون بإنتهاء العمل التي تكونت من أجله، لأنها تكون قد أنجزت مهمتها، فلم يعد هناك ما يبرر بقاءها، فمتى قامت الشركة لحفر قناة أو لبناء سد كانت مدة تنفيذ العمل هي مدة العقد وتنقضي الشركة بانتهاء العمل.

وقد تؤسس الشركة لتنفيذ عمل معين ومع ذلك يتضمن عقدها مدة عمل الشركة ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة إلا بتمام تحقيق الغرض الذي تكونت من أجله ولو إنتهت مدة الشركة[1]، طالما أن الثابت من ظروف تأسيس الشركة أنها أنشأت لإنجاز عمل معين، ويقاس على إنتهاء العمل كسبب من أسباب الإنقضاء إستحالة القيام به أو تجريمه[2].

فمن جهة تنقضي الشركة إذا ثبت إستحالة إنجاز العمل الذي تأسست من أجله شرط أن تطرأ هذه الإستحالة بعد التأسيس أما إذا كنت قائمة منذ البداية فإن عقد الشركة يبطل للإستحالة محله، ومثال الإستحالة أن تصدر الدولة مثلا قانون يحضر ممارسة النشاط الذي ترغم الشركة مباشرته، أو قصر ممارسة الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة[3].

الفرع الثالث

هلاك مال الشركة كله أو جزء منه

نصت المادة 1/438 ق.م.ج:" **تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى في استمرارها**"، أو بما أن الحياة التجارية تقوم على أساس الثقة والائتمان فحماية لهذا نص، المشرع في المادة 2/589 ق،ت،ج وفي حالة ما أصيبت شركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة قدرها ¾ من رأسمالها يجب حل الشركة".

1- عزرز العكلي، الشركات التجارية في القانون الاردني، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، د.س.ن، ص 90.

2 -Brigitte(H F) et unne (W.S), droit des affaires, 12eme édition Sirey pari, 1999, p 108

3- محمود مختار واحمد البريري، قانون العلامات التجارية والتجار والشركات التجارية، دار الفكر العربي، 1987، ص ص 250 -251.

والهلاك يمكن أن يكون ماديا مثاله:" نشوب حريق وأتى على جميع موجوات الشركة أو غرق السفينة أو تحطم الطائرة أما الهلاك المعنوي يقوم حين تكون الشركة قد أنشأت لأجل استغلال حق امتياز ثم سحب منها ذلك الحق[1]. على أن هلاك رأس مال الشركة قد لا يترتب عليه انقضاء الشركة إذا لم يؤدي ذلك إلى استحالة تحقيق أغراضها، كما لو إتفق الشركاء على تعويض ما هلك من رأس المال بزيادة حصصهم، أو حصول الشركة على تعويض من شركة التأمين عن موجوداتها التي هلكت إذا كانت الشركة قد أمنت ضد هذا الخطأ[2]، وتقضي المادة 2/438 ق.م بأنه: " **إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء**"، ويرجع السبب في ذلك إلى أن تنفيذ التزام هذا الشريك يصبح مستحيلا في هذه الحالة، الأمر الذي تعقد معه الشركة ركنا أساسيا من أركانها وهو تقديم الحصص، هناك حالتين لفقدان الشركة جميع أموالها أو جزء منه .

أولا: الهلاك الكلي لرأس المال

ليس هناك شك في انحلال الشركة متى فقدت كل رأس مالها، مما يكون لها عائق في تحقيق غرضها، وهذا ما يعبر عليه بالاستحالة المادية لمواصلة النشاط، ومعنى ذلك أنه يترتب على استحالة التنفيذ استحالة مادية وهي انحلال الرابطة القانونية بقوة القانون[3].

يؤدي الهلاك المادي لجميع رأس مال الشركة إلى إفتقادها عنصر الحياة اللازم لاستمرارها في الوجود هذا من جانب، ومن جانب آخر تشكل الحصص الداخلة في تكوين رأس المال ركنا من أركان الشركة وبتعذر وجودها لا يمكن قيام الشركة ابتداء، ولكن في هذه

1- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 19 .

2- أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص74 .

3- قواش رضوان، عقد الشركة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2003، ص 170 .

الحالة يتصور أن الشركة قد ابتدأت أعمالها ولحقت بها خسارة أدت إلى فقدان رأس مالها نتيجة كارثة طبيعية أو خسارة تجارية[1]، مثال ذلك أن تكون الشركة تقوم باستثمار فندق أو باخرة واحترق هذا الفندق أو الباخرة، فالشركة تعتبر منحلة لضياع موجوداتها .

أما بالنسبة للهلاك المعنوي لرأس مال الشركة، فهو يتحقق إذا سحب الترخيص أو حق الامتياز الممنوح للشركة إذا كان نشاطها يركز على استغلال هذا الامتياز، أو إذا أصبح نشاط الشركة غير مشروع، كما إذا صدر قانون بتحريم التجارة في السلعة التي تقوم بالإتجار فيها، أو أصبحت احتكارا على الدولة ومؤسسات العامة[2].

هذا ما حدث بالنسبة للشركة العالمية لقناة السويس على إثر تأميمها إذا فقدت كل محل الاستغلال وهو القناة، وهذا سنة 1957، وكان الغرض أن تحل الشركة بناءا على ذلك، ولكن ولوجود أموال كافية للاستغلال، فقد صدر خصيصا في يوم 1957/07/01 قانون، يجيز الاستمرار في نشاط الشركة رغم فقدانها لمحل نشاطها مع ضرورة نقل مقرها إلى فرنسا[3] .

وإذا كان الأصل أن الهلاك الكلي لرأس المال يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون إلا أن هذا الأثر قد يتوقف إذا لم يؤدي ذلك إلى استحالة تحقيق أغراضها، كما لو اتفق الشركات على تعويض ما هلك من رأس المال بزيادة حصصهم أو حصول الشركة على تعويض من شركة التأمين عن موجوداتها التي هلكت، إذ كانت الشركة قد أمنت ضد هذا الخطر[4].

1- أحمد عبد اللطيف غطاشة، مرجع سابق، ص 63 .

2- أحمد محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الجزء 2ن ديوان المطبوعات الجامعة، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة، 1979، ص 106 .

3- عباسي حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1993، ص 37 .

4- عزيز العكيلي، الوسيطي في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 95 .

ثانيا: الهلاك الجزئي لرأس المال

لا يشترط لانقضاء الشركة هلاك جميع رأس مالها، بل إن هلاك جزء من رأس المال قد يؤدي إلى حل الشركة، ويتحدد حجم الهلاك هنا على أهمية الجزء المتبقي للشركة ومدى قدرته على استمرارية الشركة في نشاطها ويعود تقدير ذلك إلى الجهات القضائية[1].

أكدت على ذلك المحكمة العليا، في قرارها الصادر بتاريخ 1985/05/09 تحت رقم 32208، حيث قررت بأنه:" **متى نص أيضا على أنه إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلاك هذا الشيء قيد تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون**"[2] .

الفرع الرابع

تخلف ركن تعدد الشركاء

إذا اجتمعت الحصص في يد شخص واحد تنقضي الشركة بقوة القانون، حيث لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل وإذا كان ذلك هو الحد الأدنى الواجب توافره في عدد الشركاء إلا أن المشرع الجزائري أجاز تأسيس مؤسسة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص[3].

هنا أجاز المشرع فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة بأن تأسس من شخص واحد طبقا للمادة 564 ق،ت،ج[4].

1- RIPENT GEONGE, traité élémentaire de droit. commercial. librairie général de droit. Paris, 1974. p 918.

2- قرار رقم 32398، المؤرخ في ماي 1989، الغرفة التجارية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989.

3- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 86 .

4- الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم،

وهذا لا يسري على بقية الشركات التجارية الأخرى، كما قيد المشرع الشخص الذي يؤسس المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة بأن لا يؤسس أكثر من شركة من هذا النوع ولا يجوز للمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات المسؤولية المحدودة مكونة من شخص واحد المادة 590 مكرر 21 فقرة 1 ق.ت.ج كما فرض المشرع حد أقصى لعدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بعشرين شريكا وإلا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة من أجل سنة واحدة وإلا تنحل الشركة[1].

الفرع الخامس

اندماج الشركة التجارية (الضم، الابتلاع)

حيث تعرض المشرع الجزائري لأحكام إدماج الشركات في المواد 744 إلى 764 من ق،ت،ج[2]، أنه من حق الشركة في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج كما لها أن تقدم مالها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال ويستفاد من نصوص القانون التجاري الجزائري[3].

أولا: تعريف الإدماج

الإندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة شركاء الشركة الواحدة، بعد موافقة شركاء الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان متحدتان في الموضوع، بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الإندماج وزوال الشركتين

1- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 87.

2- الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم،

3- معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 32 .

القائمتين أو إحداهما على الأقل[1]، ويتم ذلك بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة[2].

ولا يعد اندماجا تفرع الشركة عن جزء من أصولها إلى شركة أخرى ما دامت مستمرة مع الجزء الباقي، ولكن الاندماج يكون بانحلال الشركة ونية الإندماج ويسمح أن تحتفظ الشركة بجزء من أصولها وذلك لتسديد ديونها مثلا[3] .

كذلك لا يعد اندماجا انضمام مشروع فردي إلى الشركة، كما لا يعد اندماجا مجرد نقل قطاع من نشاط إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها وتظل للشركة الأولى التي نقل منها القطاع شخصيتها المعنوية[4] .

ثانيا: صور الإدماج

كما ذكرنا فالإندماج يفترض وجود شركتين قائمتين على الأقل ذات غرض واحد أو أغراض متكاملة أو متشابهة حتى يمكن تحقيق الحكمة منه، والإندماج بالمعنى القانوني على نوعين:[5] الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع fusion par annescion on par absorption و في الحالة الثانية يعرف باسم، لاندماج عن طريق المزج fusion par combinaison.[6]

1- إلياس ناصف، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات، البحر المتوسط، لبنان، 1982، ص 403.

2- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، سنة 1992، ص 198 .

3- عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 1998، ص 40 .

4- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 199.

5- عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص 102 .

6- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت ، لبنان ، د.س.ن، ص 385.

1- الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع :

معنى ذلك اندماج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الأولى (المندمجة) وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة الوحيدة، والمتمتعة بالشخصية المعنوية، وهي التي تتعامل من جراء ذلك مع الغير وتسأل عن كل الالتزامات سواء التي كانت تخصها أو تلك النى كانت تخص الشركة المندمجة، ويزيد رأس مالها بقدر الصافي من أصول الشركة المندمجة فيها، والقدر الصافي هو إيجابي للشركة المندمجة بعد إنقاص ما عليها من ديون، كما أن الشركة الدامجة يصبح لها الحق وحدها في التقاضي[1].

2- الاندماج عن طريق المزج:

ويتحقق ذلك باندماج شركتين تزاولان نفس النشاط، أو نشاط مشابه فتنظم الشركتين وتزول الشخصية المعنوية لهما لتفسح المجال لإنشاء شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة. وفي هذه الحالة يقضي الأمر طرح هذا الاندماج أمام الجمعية غير العادية لأنه خيل حل الشركتين وفنائهما ليقوم مكانهما شركة جديدة، أو الأصل أن تقرير اندماج الشركة من حق جميع الشركاء إلا إذا اكتفى العقد بالنص على الأغلبية، أما في شركة المساهمة فهو من حق الجمعية العمومية غير العادية إلا إذا تضمنت عملية الإندماج تعديلا يخرج عن سلطة هذه الجمعية ويلزم له اجتماع الشركاء، وإذا كان تقري الاندماج جائز بمقتضى القواعد العامة فإن المشرع قد اتجه إلى تشجيع الاندماج في شركة المساهمة[2].

1- أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص 140 .

2- عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص 106 .

المطلب الثاني

انقضاء الشركات التجارية بموجب حكم قضائي

حصر المشرع الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية والتي يكون أغلبها بقوة القانون، لكن نظرا لظهور بعض الحالات المتنوعة التي يصعب ضبطها بصفة تامة نجد أن القانون يجيز حل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء أحدهم بالتزاماته **(أولا)**، أو لأي سبب آخر ليس من فعل الشركاء كحالة بطلان عقد الشركة **(ثانيا)**، أو بسبب الحكم على الشركة بعقوبة جنائية **(ثالثا)**.

الفرع الأول

عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته

باعتبار أن الشركة عقد فإنه تترتب عليه حقوق والتزامات يجب على الشركاء التقيد بها، وفي حالة عدم تنفيذ أحد الشركاء لالتزاماته المنصوص عليها في العقد يحق لأي شريك وفق لنص المادة 441 ق.م.ج، تقديم طلب حل الشركة أمام القضاء ومن بين الأسباب التي تعود لخطأ أحد الشركاء عدم تقديمه للحصة التي تعهد بتسليمها أو أن يرتكب الشريك خطأ بصفته مديرا أو إداريا من شأنه تعطيل أو إحداث شلل لشركة والتي تكيف على أنها مخالفة للالتزامات، فوجود السبب وتقدير خطورته متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إذ له السلطة في قبول السبب المقدم كما يمكن له رفضه ويعتبر حق الشريك في طلب حل الشركة قضائيا من النظام العام لا يجوز الاتفاق على حرمانه منه[1].

ويمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذا أصيب أحد الشركاء بمرض في جسمه أو في عقله يمنعه من الاستمرار في أداء عمله أو قد يكون سبب الحل راجع لسوء التفاهم بين الشركاء تنجر عنه خلافات عميقة ومستمرة كأن تكون خلافات بين شريكين يحوزان نفس

1- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص 49 .

النسب من الأسهم في الشركة مما يستصعب عليهم اتخاذ القرار، ويشترط في هذه الحالة أن تكون الخلافات تهدد مصالح الشركة وتجعل الاستمرار فيها أمر غاية الصعوبة[1] .

كما تجدر الإشارة أنه يجوز للشركاء وفقا لنص المادة 442 من ق،م،ج طلب فصل الشريك المخطئ في حالة ارتكابه لخطأ يهدد مصالح الشركة بدلا من طلب حل الشركة، وإذا ما حكمت المحكمة بفصل الشريك المخطئ لا تنقضي الشركة بل تستمر بين الشركاء الباقين، في هذه الحالة يتم تقرير نصيب الشريك المفصول من أموال الشركة ولا يكون له نصيب مما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بالقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة عن الفصل[2] .

الفرع الثاني

بطلان عقد الشركة

إن تخلف إحدى الأركان العامة لإنشاء العقد، أو عدم مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد 416 من ق.م.ج و545 ق،ت،ج ترتب عنه بطلان عقد الشركة، ومتى وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى[3]، عملا بمقتضيات المادة 736 من ق.م.ج، لكن نجد أن المشرع خفف من صرامة قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات التجارية في نص المادة 733 من ق.ت.ج حيث أظهر بعض المرونة في هذا الشأن لتفادي زوال الشركات التجارية نظرا لأهميتها في الحياة ٱقتصادية، حيث يشترط القانون لرفع دعوى بطلان الشركات التجارية وجود نص صريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان.

وقام باستبعاد عيب فقدان الأهلية وبعض العيوب التي ينجر عنها بطلان الشركة، كما منح المشرع للشركاء فرصة لتصحيح وتسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب

1- GUIRMAND FRANCE, alainhéraua .droit des société, édition Lefebvre, France, 2012, p 11 .

2- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 80 .

3- الطيب بلوطة، قانون الشركات، المرجع السابق، ص 149 .

انقضاء الشركة، إلا ما تعلق بعدم مشروعية موضوع أو غرض الشركة، فهذه الحالة لا يمكن تصحيحها، وقد تنقضي الدعوى إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الموضوع وهذا طبقا لنص المادة 735 من ق.ت.ج، وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان الشركة على الرغم من إمكانية تسوية الوضعية، فإن الشركة تنقضي مباشرة دون أثر رجعي ليتم تصفيتها مباشرة طبقا لقواعد تصفية الشركات التجارية، وتكون للمحكمة سلطة تعيين المصفي كونها تصفية قضائية[1].

الفرع الثالث

حل الشركة التجارية كعقوبة جزائية

لكي يسأل الشخص عن أعماله وتصرفاته، يجب أن يرتكب فعل يجرمه القانون أولا وقد يسأل عن فعل الغير أيضا تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن فعل الغير، فإن اختار طواعية الإقدام على إتيان هذا الفعل، فإنه يكون مسؤولا جزائيا عنه ومستحقا للعقوبة التي يقررها القانون له[2].

ولما كانت العقوبة شخصية لا توقع إلا على من يرتكب الضرر، ولا يتصور ارتكاب الشركة بذاتها أعمالا جنائية فضلا عن أنه لا يعقل تطبيق العقوبات البدنية على الشركة، جرى الفقه والقضاء على عدم قيام المسؤولية الجزائية على عاتق الشركة، بل أن الذي يسأل جنائيا هو مرتكب الجريمة شخصيا من عمالها ومديرها، ويستثني من ذلك الجرائم التي يعاقب عليها بغرامات مالية، كالغرامات التي يقضي بها في مواد التهريب الجمركي والغرامات التي يحكم بها على من يدفع الضريبة، وهذا يجوز استيفاء الغرامة من الشركة

1- الطيب بلوطة، مرجع سابق، ص 150.

2- محمد خريط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 21 .

نفسها[1]، إلا أنه قد أصبحت المسؤولية الجزائية تتعدى الشخص الطبيعي لتشمل الشخص المعنوي أيضا، حيث تعد الشركات التجارية أحد أنواع الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا.

ولقد حصرت المادة 51 مكرر من ق.ع.ج مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقصرتها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص[2] .

1- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 290 .

2- أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي بين الشركاء أي على المعرفة والثقة المتبادلة بين الشركاء ومن ثم تنقضي الشركة إذا طرأ على شخصية أحد الشركاء ما يؤدي إلى زوال هذا الاعتبار[1]، كخروج أو انسحاب أحد الشركاء من الشركة محدودة المدة وغير محددة المدة، الحجز على أحد الشركاء ووفاته وهو ما سيتم تناوله من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الأول

انقضاء الشركة التجارية بإرادة الشركاء

باعتبار أن عقد الشركة ينشأ بناءا على إرادة الشركاء، فإنه من الطبيعي والعادل أن يتفق هؤلاء الشركاء عل حل الشركة بسبب ظهور أسباب تصعب عليهم الاستمرار، وهذه الأسباب سنتناولها في فرعين .

الفرع الأول

اتفاق الشركاء على حل الشركة

قد يتضمن عقد الشركة نصا يقضي بحل الشركة لظروف معينة في هذه الحالة يعمل بالشروط المذكورة، وللشركاء متى شاءوا والاتفاق على حل الشركة قبل حلول أجلها، تقضي المادة 440 فقرة 2 ق.م.ج على أنه: " **تنقضي الشركة بإجماع الشركاء على حلها**"، ويتضح من هذا النص أن الإجماع واجب لانقضاء الشركة ما لم يوجد نص في القانون يخالف ذلك، كما نصت المادة 715 مكرر 18 من ق.ت.ج (تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل) وقرارات الجمعية العامة لا

1- شريقي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 34 .

تشترط بها الإجماع وإنما تبنت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية الأصوات المعبرة عنها المادة 676 فقرة 3 ق.ت.ج[1].

الفرع الثاني

انسحاب الشريك من الشركة

إن المبدأ العام يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية للشخص، غير أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالشركات التجارية إذ لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادته متى شاء دون رضا الشركاء طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كون أن انسحاب الشريك يؤدي حتما على انقضاء الشركة، لكن هذا فيما يخص شركات الأشخاص أما شركات الأموال فإنها لا تنقضي بخروج أحد الشركاء إلا إذا مست هذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو برأسمال الشركة، وحرية الشريك في الانسحاب من الشركة تتأثر بما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة .

أولا: انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة

القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الانسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين انتهاء المدة المحددة لها في العقد[2]، لكن هذه القاعدة ورد بشأنها استثناء إذا يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة حتى وإن لم تنقضي مدتها المحددة في العقد بشرط أن تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية كأن يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله[3] .

1- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 109.

2- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009، ص 116.

3- عمارة عمورة، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، شركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 163.

ثانيا: انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة

أجازت المادة 440 فقرة الأولى من ق.م.ج للشريك الانسحاب من الشركة بناءا على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشريك منحه له القانون فلا يجوز الاتفاق على حرمانه منه، ويعد باطلا كل اتفاق يقضي بذلك.

لكن من جهة أخرى نجد هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط حيث يتعين على الشريك الذي يرغب الانسحاب من الشركة أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل حصوله، وهذا الإعلان يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت وفقا لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ويجب أن لا يكون صادر عن غش أو في وقت غير لائق كما لو انسحب لإستئثار بصفقة مريحة كانت الشركة وشيكة الإفلاس[1]، ومتى توفرت هذه الشروط اعتبر انسحاب الشريك صحيحا مما يستتبع انقضاء الشركة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء على الاستمرار رغم خروج الشريك .

المطلب الثاني

انقضاء الشركات التجارية لأسباب غير إرادية

يحدث أن تطرأ على الشركاء ظروف أو أحداث تؤدي إلى عدم استمرارهم في الشركة، وهذه الأحداث لا دخل لإرادة الشركاء في حدوثها يحتمل وقوعها في أي لحظة دون سابق إنذار وتتمثل في وفاة أحد الشركاء **(الفرع الأول)**، أو إفلاسه **(الفرع الثاني)**، أو حالة ما إذا فقد أحد الشركاء لأهليته أو حجر عليه **(الفرع الثالث)** .

1- عمارة عمورة، مرجع سابق، ص 164 .

الفرع الأول

موت أحد الشركاء

الموت هو هلاك الشخص وفراقه للحياة فتنتهي بذلك شخصيته القانونية، وهو ما يعرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكمي في أن هذا الأخير يعد موتا بموجب القانون بصدور حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظرا لظروف معينة بناءا على طلب مقدم من النيابة العامة أو من أي شخص يهمه الأمر[1].

تطبيقا لنص المادة 439 من ق.م.ج، يعتبر موت أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة عل الاعتبار الشخصي سواء موتا طبيعيا أو حكميا سببا لانقضائها، نظرا لأن الشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة تعاقدوا وبالنظر لصفات الشريك الشخصية وبوفاته تزول هذه الصفات، ونجد أن المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب لانقضاء شركة التضامن في المادة 562 التي تنص:" **تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي**".

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، إذا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة كون أن الوفاة أمر محدق قد يصيب أحد الشركاء في أية لحظة مما يجعل الشركة في وضعية ضعيفة لاسيما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأمد أو كانت هذه الشركة ناجحة[2]. لذلك نجد ان المادة 439 من ق.م.ج في فقرتها الثانية والثالثة تحيز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء ويأخذ هذا اتفاق إحدى الصور التالية:

1- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص ص 192-195

2- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 122 .

1- الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين:

يجوز للشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة أن يضعوا بندا في العقد ينص على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك المتوفى فلا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمته النقدية يوم الوفاة ليتم دفعه لهم نقدا، فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة[1].

2-اتفاق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى:

منح القانون الشركاء حق الاتفاق على قرار استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى حتى وإن كان هؤلاء الورثة قصر فهذا ما أوردته المادة 439 من ق.م.ج في فقرتها الثانية التي تنص: " **إلا انه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرًا**".

لكن المشكل المطروح في هذا الصدد أنّ الورثة القصر في شركة الأشخاص لا يمكنهم أن يكونوا شركاء لأنه في هذا النوع من الشركاء المكونين لها يتمتعون بالصفة التجارية وهذا الوضع قد يكون محضرا بالقصر لأنه قد يتم تطبيق إجراءات الإفلاس عليهم إذا ما توقف الشركة عن دفع ديونها.

والحل في هذه الحالة هو تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا فلا يكتسب الصفة التجارية ولا يسأل عن إلتزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 563 مكرر من ق.ت.ج تنص: "**إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية وكان هناك إتفاق على استمرارا الشركة**

1- محمد فريد العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 69.

مع ورثة الشريك المتوفي رغم كونهم قصرا فإنهم يتحولون إلى شركاء موصين، أما في حالة ما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قصرا يتم تعويضه بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة في مدة سنة من تاريخ الوفاة، وإذا لم يتم تسوية الوضعية خلال سنة من الوفاة تنقضي مباشرة بقوة القانون"[1].

الفرع الثاني

إفلاس الشريك

يعد الإفلاس نظامًا للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها بغض النظر إذا كان هذا التاجر مسيرا أو معسرا، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء[2]، وشهر إفلاس الشريك لابد من توفر شروط موضوعية وشكلية نظمها المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 215 التي تنص:" **يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**".

يعتبر شهر إفلاس أحد الشركاء سببا لحل الشركات التجارية عملا بمقتضيات المادة 439 من ق.ت.ج، لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات التجارية بل يخص فقط شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة طبقا للمادتين 562-569 من ق.ت.ج، كون أن إفلاس الشريك المتضامن في هذا النوع من الشركات ينجم عنه حل الشركة بسبب زوال الثقة والاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة.

1- نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 84-85.

2-شريقي نسرين، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس الجزائر، 2013، ص 10 .

إلا أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا للشركاء للاستمرار في الشركة بعد شهر إفلاس أحد الشركاء إذا كان عقد الشركة يجيز استمرار الشركة، ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي[1]، باعتبار أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما عدا شركة المحاصة، فيترتب على وجود هذه الشخصية المعنوية تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وتعتبر هذه الأموال ضامنة للوفاء بديونها فإذا ما توقفت عن دفع ديونها وينجم عن ذلك شهر إفلاسها نظرا لكونها تتمتع بالصفة التجارية، وهذا ما يفهم من نص المادة 215 من ق.ت.ج كون أن الشركة مثلها مثل الشخص الطبيعي يطبق عليها نظام الإفلاس أو التسوية القضائية في حالة توقفها عن دفع ديونها[2].

كما أنه باستقراء المادتين 358 و 359 من ق.ت.ج نستخلص أن الشركة التجارية التي تم شهر إفلاسها لا تنقضي في حالة صدور الحكم برد الاعتبار، فهي تستطيع مواصلة نشاطها لما تبقى من أموال إذا أوفت بجميع المبالغ المطلوبة منها[3].

الفرع الثالث

فقدان الشريك لأهليته أو الحجر عليه

تعرف الأهلية على أنها صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية، وتعد أحكامها والقواعد المنظمة لها من النظام العام، إذ لا يحق للأشخاص التنازل عن أهليتهم أو تعديلها بل القانون هو من يتولى بيان أحكامها وحدودها[4]، والأهلية نوعان أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، قد يحدث أن تصاب

1-أسامة نادل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 11.

2- زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار النفاس، الأردن، 2011، ص 44 .

3- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 55 .

4-إقروفة زوبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، دراسة قانونية، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 09.

أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته مما يترتب عن ذلك فقدانه لأهليته والحجر عليه فمال الشركة في هذه الحالة هو الإنقضاء[1]، وذلك حسب المادة 1/42 ق.م كما نصت المادة 101 ق.أ.ج[2] على أنه: " **من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه**".

كون أن الممثل القانوني لا يمكن أن يحل محل الشريك، لأن الشركاء والغير وثقوا بشخص معين هو الشخص الشريك بالذات فلا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني[3].

ويفهم من المادة 563 و563 مكرر 10 من ق.ت.ج أنه قد يحكم على أحد الشركاء بمنعه من ممارسة مهمة تجارية وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتما لانقضاء الشركة التجارية.

1-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة، الطبعة الثانية دار الثقافة، عمان، ص 140 .

2- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1980، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.عدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

3-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 184 .

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن إنقضاء الشركات التجارية

تنقضي الشركات التجارية لأسباب عديدة، فإذا ما توفر سبب من هذه الأسباب، فإنه لابد من تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة، سواء كانت هذه العلاقات بين الشركة والشركاء، أو بين الشركة والغير، وهذا يقتضي تصفية الشركة، كشخص قانوني مستقل بذاته، له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لهنت وقسمة مجوداتها بين الشركاء، كما يقتضي الأمر تحديد مصير الحقوق التي اكتسبها الغير من قبل الشركة، ولم يتقدموا لاستيفائها من موجودات الشركة، عند تصفيتها.

يقصد بالتصفية مجموع الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة ودفع ما عليها من ديون، وتحصيل مالها من ذمم وتحويل مجوداتها لنقود لإمكان توزيعها على الشركاء على الطريقة التي تتم بها تصفية أموالها وقسمتها، وإذا خلا عقد الشركة من حكم خاص الأحكام المقررة في التقنين المدني لتصفية الشركات وقسمتها.

ترتبط التصفية ارتباطا قويا بالقسمة، وهي معدة أساسا له، فدخول الشركة في مرحلة التصفية يكون قصد قسمة أموالها بين الشركاء، وهذا بعد دفع ديونها للغير، والشركاء وإن كان لهم الحق في إجراء القسمة فورا بعد حل الشركة بينهم دون سداد مسبقا في نطاق تصفية اختيارية، إلا أن في ذلك حرمانا لدائني الشركة من حقهم في اقتضاء ديونهم، أو المعارضة على القسمة إذا تمت بالتحايل على حقوقهم، وهذا ما كان وراء ولادة فكرة ومفهوم التصفية الإجبارية، وهو ذاته ما كان وراء التدخل التشريعي لتنظيم التصفية الاختيارية أيضا، بصورة تكفل عدم إلحاق الضرر بالدائنين وضياع حقوقهم، أو إهدار الائتمان العام الذي تقوم عليه الشركات التجارية.

المبحث الأول

الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية

أوجب القانون إشهار عقود تأسيس الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لتتمكن هذه الشركات من اكتساب الشخصية المعنوية ولأجل إقامة نوع من الرقابة على الشركات، فعملية الشهر لا تقتصر فقط على إجراءات التأسيس أو التعديل بل تكون الأزمة أيضا في حالة انقضاء الشركات، عملا بمقتضيات المادة 550 ق.ت.ج التي تنص: "**يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي ذاته**" ويعتبر هذا الإجراء وجوبي لأنه إذا لم يتم الشهر فلا يمكن الاحتجاج بالحل على الغير، ولا تمامه على الوجه الصحيح يقتضي اتباع مجموعة من الإجراءات[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة إلزامية شهر إنقضاء الشركات التجارية في **(المطلب الأول)**، أما **(المطلب الثاني)** فسنخصصه لعرض الأثار المترتبة على شهر إنقضاء الشركة والجزاءات المترتبة في حالة تخلف هذا الإجراء.

المطلب الأول

إلزامية شهر انقضاء الشركات التجارية

إن عملية الشهر تهدف إلى إطلاع الغير بالوضعية التي آلت إليها الشركة، لإتمام عملية الشهر يجب إتباع مجموعة من الإجراءات منها ما يقوم بها الموثق ومنها ما يتم لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

1- جودي سامية، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الأول

شهر انقضاء الشركة التجارية لدى الموثق

قبل الشروع في عرض الإجراءات الواجب القيام بها لشهر انقضاء الشركة، يتعين أولا تعريف الموثق نظرا للدور الأساسي الذي يقوم به في نظام الشهر، ثم نتطرق إلى تبيان الإجراءات التي يقوم بها الموثق.

أولا: تعريف الموثق

عرف المشرع الجزائري الموثق في نص المادة 3 من القانون رقم 06-02[1] المتضمن تنظيم مهمة التوثيق على أن: "**الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها، هذه الصيغة**".

من خلال هذا التعريف تبين أن القانون الجزائري يعتبر الموثق موظف عمومي تابع للسلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها الرسمية ويحفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع، كما يسهر على تنفيذ الإجراءات اللازمة لاسيما التسجيل، الإعلان، النشر وشهر العقود في الآجال التي حددها القانون، زيادة على ذلك يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره كما يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها عملا بمقتضيات المادتين 10و11 من قانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

1-قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ر.ج.ج، عدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006.

ضف إلى ذلك يتعين على الموثق الالتزام بالسر المهني فلا يمكن له أن ينشر أو يفشي أي معلومات إلا بعد موافقة الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون رقم 06-02.

يشترط الالتحاق بمهنة التوثيق توفر مجموعة من الشروط حددتها المادة 06 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق التي تنص على أن كل مترشح يود الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها
- بلوغ خمسة وعشرون سنة على الأقل
- التمتع بشرط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة

فعند النجاح في المسابقة والحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، يتم تعيين الموثق بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون 06-02 بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين والتعاون مع مصالح وزارة العدل توزع قائمة الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.

كل واحد منهم على مستوى دائرة اختصاص محكمة من المحاكم المتواجدة على إقليم الدولة وتنص المادة 08 من قانون رقم 06-02 على وجوب أداء الموثق لليمين القانوني قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.

ثانيا: الإجراءات التي يقوم بها الموثق

يجب على الشركاء قبل أن يباشر الموثق مهامه أن يقوموا بإيداع محضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة لذلك في الشركة،

ويتضمن هذا المحضر كل البيانات الأساسية المتعلقة بالشركة مع وجوب تحديد تاريخ الحل، ويذكر كذلك في المحضر إسم المصفي الذي سيتولى مهمة تصفية الشركة ويوقع عليه من طرف الشركاء.

بعد إيداع محضر الاجتماع يقوم الموثق باستدعاء جميع الشركاء، حيث يعتبر حضور الشركاء إجباري، لأنه في حالة غيابهم يتعذر على الموثق تحرير عقد حل الشركة، وبناءا على المحضر الذي تم إيداعه وبعد التأكد من البيانات الواردة في المحضر يشرع الموثق في تحرير عقد حل الشركة يدون فيه بيانات متعلقة بالشركة بالإضافة إلى تاريخ حل الشركة وهذا البيان إلزامي ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به على الغير مع وجوب تدوين اسم المصفي ومهامه والمدة الممنوحة له للقيام بأعمال التصفية، يتولى الموثق بعد تحريره للعقد إرسال نسخة موجزة عن العقد للمركز الوطني للسجل التجاري لقيده ونشره، وأصبحت عملية الإرسال تتم إلكترونيا بعد تفعيل نظام التسجيل الالكتروني بحيث يكون لكل موثق بريد إلكتروني ورقم سري خاص يتعامل به مع المركز الوطني للسجل التجاري[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الحل القضائي فإن الموثق يستبعد من عملية الحل والسهر كون أن الحكم الذي يصدر من طرف المحكمة هو الذي يتم نشره، ويشترط لسريان هذا الحكم المتعلق بانقضاء الشركة أن يكون نهائيا أي غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية[2].

وتتمثل هذه الطرق في المعارضة الذي يعد طريق طعن عادي فتحها المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب المدعي عليه رغم صحة التكليف بالحضور ويرجع الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت في أول مرة، فهو مفتوح بقوة القانون ولا يمكن حرمان من تغيب منه إلا بنص صريح[3].

1- عبد السالم ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 227

2- المرجع نفسه، ص 230.

3- المرجع نفسه، ص 235.

بالإضافة إلى الاستئناف الذي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، يتم عرضه على المجلس القضائي حسب قواعد الاختصاص وهو ضمان لحسن سير العدالة، إذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون أخطاء في تقدير الوقائع[1]

الفرع الثاني

شهر انقضاء الشركة التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري (NRC)

يودع عقد حل الشركة أو الحكم القضائي بحل الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو في أحد فروعه المتواجدة عبر ولايات الوطن، وهذا لتمكن من إشهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفقا للإجراءات المحددة في القانون ليتمكن الغير من الإطلاع عليها وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المركز الوطني للسجل التجاري، ومن ثم سنستعرض الإجراءات التي يتولى المركز القيام بها.

أولا: تعريف المركز الوطني للسجل التجاري

يعد المركز الوطني للسجل التجاري مصلحة تتكفل بالمعلومات التجارية، فهو يلعب دور هام في جميع هذه المعلومات لتمكين من الإطلاع والحصول عليها.

المركز الوطني للسجل التجاري هو مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963[2]، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية، لكن تم تغيير التسمية فيما بعد ليسمى بالمركز الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم

1- عبد السالم ديب، مرجع سابق، ص 230.

2- مرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية يسمى فيها بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، بصلاحيات إنحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري.

73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973[1] ويعد المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 97-90[2] الذي جعل المركز تحت وصاية وإشراف الوزير المكلف بالتجارة.

ويفهم من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68[3] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه التي تنص: "**يعد المركز تاجرا في علاقته مع الغير كما أنه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية** " أن للمركز طبيعة قانونية إدارية في تنظيمه الداخلي، أما فيما يخص معاملاته مع الغير فهو يعتبر تاجرا ويخضع للقانون التجاري وفي حالة نشوء نزاعات بينه وبين الغير فإن الاختصاص يعود للقاضي التجاري.

أما فيما يتعلق بمقر المركز فتنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-43[4] المعدلة لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري على أنه يقع بالعاصمة وتوجد فيه كافة المعلومات المتعلقة بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويكون لهذا المركز ممثلا على مستوى كل ولاية بملحقة أو بملحقات محلية يسيرها ويديرها مأمورا أو عدة مأمورين حسب الكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية.

1- مرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 95، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

2- مرسوم تنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة ج.ر.ج.ج عدد 17، الصادرة بتاريخ 26 مارس 1997

3- مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1992

4- مرسوم تنفيذي رقم 08-43 مؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-86 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 07، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2008، المعدل والمتمم

ولقد تم إحداث هذه الملحقات حرصا من المشرع لتقريب المركز من الأشخاص الراغبين في ممارسة الأنشطة التجارية فبفضلها يتم تحقيق الأهداف المخولة للمركز الوطني باسمه ولحسابه يطلق عليها تسمية المركز المحلي للسجل التجاري.

ثانيا: الإجراءات التي يتولى المركز الوطني القيام بها

حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-37 الأعمال والأهداف التي يسعى المركز إلى القيام بها وتحقيقها ومن بين هذه المهام نجد أنه يتكفل بضبط السجل ويحرص على إحترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية بهذه العمليات طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1].

حيث يتولى أحد الشركاء أو أحد الموظفين العاملين لدى الموثق القيام بإيداع عقد حل الشركة الذي تم تحريره لدى الموثق أو الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة القاضي بحل الشركة ليتمكن المركز الوطني للسجل التجاري بإشهاره، حيث يتم بقيده ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة يومية يتم اختيارها من طرف المصفى، كما يتعين الإشارة في عنوان الشركة إلى أن هذه الأخيرة في حالة التصفية لإعلام الغير بوضعية الشركة

ويجب نشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مختصة للإعلانات القانونية للولاية التي توجد فيها مقر الشركة[2]، هذا ما نصت عليه المادة 767 من ق.ت.ج، ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 11-37 مؤرخ في 06 فيفري 2011، ج.ر. عدد 9، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 9 ، الصادر في 09 فيفري 2011.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 150.

1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة

2-نوع الشركة متبوعا بعبارة في حالة التصفية

3-مبلغ رأس مال الشركة

4-عنوان مركز الشركة

5-رقم قيد الشركة في السجل التجاري

6-سبب التصفية

7-أسماء المصفين وألقابهم ومواطنهم

8-حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.
- المحكمة التي تتم في دائرة إختصاصها كتابة وإيداع كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري

لكن السؤال المطروح في هذا الموضوع من يتولى مهمة النشر، وما هي المدة اللازمة للقيام بهذا الإجراء؟

باستقراء المادة 768 من ق.ت.ج، التي تنص على أنه "يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فانه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة:

وكذلك المادة 838 من ق.ت.ج التي تنص:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر بغرامة 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي**

الشركة الذي: لم يقم عمدا في طرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل"

يتبين لنا من خلال هاتين المادتين أن المصفي هو الشخص الذي سيتولى مهمة النشر وإعلان انقضاء الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في ظرف شهر يعينه، وفي حالة عدم قيامه بهذا الإجراء تترتب مسؤولية الجزائية إذ قد يصل الأمر إلى درجة الحبس نظرا لأهمية هذا الإجراء بالنسبة للمرحلة التي تلي حل الشركة المتمثلة في التصفية.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن شهر انقضاء الشركة التجارية وجزاء تخلفه

إن الشهر مثله مثل كافة التصرفات القانونية تترتب عليه مجموعة من الآثار سواء بالنسبة للشركاء أو بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة، وفي حالة تخلف القيام بشهر انقضاء الشركة يتم توقيع ذات الجزاء الموقع في حالة تخلق إشهار العقد التأسيسي، إذ سنتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة عن شهر انقضاء الشركات التجارية ذلك في الفرع الأول، ثم نتطرق لدراسة جزاء تخلف الشهر في **الفرع الثاني**

الفرع الأول

آثار شهر انقضاء الشركة التجارية

جعل المشرع الجزائري عملية الشهر إجراء وجوبي في جميع الحالات وهذا وفقا لنص المادة 766 من ق.ت.ج التي تنص "**ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري**"، وكذلك المادة 767 من ق.ت.ج حتى يتم حسم كل نزاع ويتأكد الغير من انقضاء الشركة، فإذا كان سبب حل الشركة يعود إلى انتهاء مدتها في هذه الحالة لا يطرح أي إشكال لأنهم يعملون من واقع للعقد متى تنتهي الشركة، لكن إذا

انقضت الشركة لوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه مثلما هو الحال بالنسبة لشركة التضامن، فهم لا يعلمون متى يموت الشريك أو متى يهلك مال الشركة لذلك لابد من شهر هذا الانقضاء.

لذا لا يكاد يستثني من وجوب شهر الانقضاء قانونا إلا في حالة واحدة وهي حالة تحديد أجل الشركة في العقد تحديدا نهائيا واضحا لأنه يتبين من واقع عقد الشركة ميعاد انقضائها، غير أنه من الأفضل على أي حال أن يتم شهر الانقضاء من أجل التأكيد[1] والابتعاد عن أية شبهة ومتى تم الشهر وفقا للأوضاع التي حددها القانون فإن الانقضاء لا يسري على الغير إلا من تاريخ إتمام كافة الإجراءات فتكون التصرفات التي تجريها الشركة في الفترة ما بين اللحظة التي يتحقق فيها السبب المؤدي للانقضاء وتلك التي تستكمل فيها إجراءات الشهر تعتبر بالنسبة للغير صادرة عن شركة قائمة فتكون ملزمة بها وملزمة للشركاء ما دامت هذه التصرفات صدرت باسم الشركة ولحسابها.

ورغبة من المشرع في المضي بحماية الغير إزاء الشركة المنحلة أقر بمنع الشركاء بعد انقضاء الشركة من القيام بعمل جديد باستثناء الأعمال اللازمة لإتمام الأشغال التي شرع فيها، وفي حالة ما إذا ما قاموا بإبرامها يصبح الشركاء مسؤولين شخصيا بوجه التضامن عن الأعمال التي سرعوا فيها[2].

أما بالنسبة لمصالح الضرائب فنجد أن المشرع في قانون الضرائب المباشرة لم يشر إلى حالة حل الشركة بل أخذ بمفهوم عام وهو توقف الشركة عن النشاط بصورة نهائية، وبالتالي يعتبر حل الشركة بمثابة توقف عن النشاط يستلزم إخطار المديرية بحدوثه لتسجيل هذا الحل مع دفع رسم ثابت حتى لا يتم مساءلة الشركة المنقضية عن الضرائب المستحقة بعد ذلك.

1- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2006، ص 156.

2- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الحلبة الحقوقية، بيروت، 2005، ص 59.

الفرع الثاني

جزاء تخلف شهر انقضاء الشركة

إن شهر الانقضاء لا يحتج به تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري في قفزتها الثانية وكذا المادة 3/766 من ق.ت.ج التي تنص: " **ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري، وعند تخلف شهر الانقضاء ترتب عليه نفس الجزاء المترتب في حالة إهمال شهر العقد التأسيسي للشركة ما دام أن شهر انقضاء الشركات التجارية يتم بذات الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة، ويتمثل هذا الجزاء في البطلان بمعنى أنه لا يحتج بالانقضاء غير المشهر على الغير الذي يحق له أن يتعامل مع الشركاء كما لو كانت الشركة قائمة**"[1]، إلا أن الوضع يمكن تداركه أي يجوز تصحيح هذا البطلان وذلك بشهر الإنقضاء وفقا للإجراءات القانونية اللازمة ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به اتجاه الغير.

1- **محمد فريد العريني**، مرجع سابق، ص 71.

المبحث الثاني

تصفية الشركات التجارية بعد انقضائها

متى انقضت الشركة لسبب من الأسباب سواء العامة أو الخاصة دخلت الشركة مرحلة التصفية لتحديد موجوداتها تمهيدا لقسمة الأموال على الشركاء ومن الآثار المترتبة على تصفية الشركة التجارية نجد احتفاظ الشركة التجارية بشخصيتها المعنوية على سبيل الاستثناء أثناء فترة التصفية والمصفي وهذا ما سندرسه في هذا المبحث:

المطلب الأول

النظام القانوني للتصفية

إن ظهور فكرة الشركة كانت وسيلة لتجميع رأس المال واستثمارها بهدف تحقيق الربح، وهذا من خلال تقديم الأفراد لحصصهم للمشاركة في تكوين رأس مال الشركة، ويؤدي هذا الأمر إلى خروج الحصة من الملكية وسيطرة صاحبها على الشركة.

وكما هو معروف أو القاعدة، أن عودة هذه الحصص لأصحابها بمجرد انقضاء الشركة وينتج عن ذلك التصرف فيها، فان التصفية تنتج بعد تحقق أسباب الانقضاء وشهره فهي بداية لنهاية الشركة وحلها.

وعليه يمكننا أن نطرح التساؤل التالي: ما هو مفهوم التصفية؟ وما هي أنواعه؟

الفرع الأول

مفهوم التصفية

تنتقل الشركة بعد حلها إلى مرحله التصفية، وتشكل هذه المرحلة عملية قانونيه أساسية تبدأ بعد حل الشركة، وتستمر حتى انتهاء أعمالها واستيفاء حقوقها، ودفع ديونها وقسمة موجوداتها.

والتصفية ترتكز على ركن أساسي وهو غل يد الشركاء على التصرف في الأموال الخاصة بالشركة خلال هذه المدة وسنحاول من خلال هذا المطلب تعريف التصفية وأنواعها.

أولا: تعريف التصفية

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية وفق القانون سواء القانون المدني أو التجاري، وبالتالي فان الفقه هو من قام بضبط بعض ضوابط الفقه القانوني، والذي أكد على أن مفهوم التصفية "مجموعه الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستفتاء حقوقها وحجز وموجوداتها وسداد ديونها[1] وهي عند البعض مثل الدكتور مصطفى كمال طه بأنها مجموعه العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء، واستيفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليه من الديون وبيع موجوداتها[2] ويرى البعض الآخر منهم بأنها مجموعه الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء وللحيز المطالبة بها، وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير تم تقسيم الباقي خسارة أو ربحا على الشركاء[3].

ويعرفها الأستاذ إلياس ناصف بأنها مجموعه العمليات الإلزامية إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليه الدفع، والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من اجل إجراء عمليه القسمة وتحديد كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها[4] ومن كل التعريفات السابقة السالفة الذكر التي تختلف في اللفظ لكنها تتحدد في متن معناها يتبين أن التصفية

1 – أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية الطبعة الثانية، د.د.ن، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 247–248

2– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية 1986، ص 343

3– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988، ص 148

4– نقلا عن عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، التجارية ج4، دار الثقافة، الأردن، 1998، ص 87.

هي إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تصفية موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء وهي من أهم المسائل العملية، وبدخول الشركة في هذه المرحلة تتعاقب عليها أعمال كثيرة ومعقدة، حيث يترتب عليها ارتباط الشركة بشتى الأعمال التي يجب إنهاؤها قبل حجز ما للشركة وما عليها من ديون.

ثانيا: أنواع التصفية

إن المواد من 433 إلى 449 من القانون المدني الجزائري تبين أن التصفية تكون على نوعين، متفقة في ذلك مع ما تحتويه المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري التي ميزت بدورها التصفية إلى تصفية إختيارية وتصفية قضائية.

أ- التصفية الإختيارية:

وهي التصفية التي تكون من القانون الأساسي للشركة ومن عقد إنشائها مع مراعاة النصوص الآمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري[1] وبعبارة أخرى فإنه يمكن القول أن التشريعات تركت للشركاء الحرية الكاملة في إختيار الأسس التي تقوم عليها التصفية، كأن يتفق الشركاء في العقد أو النظام الأساسي على طريقة اختيار المصفين وتحديد سلطاتهم والعمليات الضرورية لإنهاء التصفية ويطلق أيضا على هذا النوع من التصفية "التصفية التعاقدية" liquidation conventionnelle [2]، وبذلك فإن القانون الأساسي المتضمن كيفية التصفية أو أي لائحة أو اتفاقية بين الشركاء تتضمن ذلك، تكون واجبة التطبيق على الشركاء ومن يقوم بالتصفية، ما لم تتعارض أحكامها مع النظام العام[3].

1-Michel de julgart et ben jamin leppolito les sociétés commercieles cours de droit commerciel 10 émé édition montiheretion p 213

2- شكري أحمد السياعي، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الخامس الشركات التجارية، مكتبة المصارف، الرباط سنة 1984، ص 160

3- المادة 765 من القانون التجاري الجزائري تنص مع مراعاة أحكام هذه الفقرة "**تخضع تصفية الشركات التجارية لأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي**".

ب- التصفية القضائية:

تطبق التصفية القضائية للشركة في حالة خلو قانونها الأساسي من نصوص منظمة لعملية التصفية، أو عدم وصول الشركاء إلى اتفاق حول ذلك، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 778 من القانون التجاري الجزائري.

وتكون التصفية القضائية بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها[1].

وفيما يخص الأشخاص الذين يمكنهم طلب التصفية القضائية فهم:

- أغلبية الشركاء في شركه التضامن
- الشركاء الممثلين لـ: عشر (10) رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة

الفرع الثاني

تعيين المصفى

يتعين على الشركاء بمجرد اتخاذ قرار حل الشركة تعيين شخص لمباشرة عملية التصفية، لذلك ومن أجل معرفه الوضع القانوني للمصفي يتوجب البحث في كيفية تعيين المصفي وكيفيه تعيين المصفي وطريقه عزله ومسؤوليته

أولا: كيفية تعيين المصفي

إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي،فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة، ويجوز لكل من يهمه الأمر، أن يرفع المعارضة ضد الأمر في أجل 15 يوما اعتبارا من تاريخ نشر تعيين المصفي، وهذا طبقا للمادة 757 ق.إ.م.أ.

1-George ripert et benne robbot .op cit ,p 593.

عند البدء بأعمال تصفية الشركة فإنه يجب تعيين مصفي أو أكثر من أجل القيام بتسوية كافة الحقوق التي تتعلق بها، ويعرف المصفي بأنه الشخص الذي يعهد إليه مباشرة أعمال تصفية الشركة المنقضية قانونا، حيث يمثلها ويتصرف بإسمها طيلة فترة التصفية، إلى غاية الانتهاء منها[1].

طبقا للمادة 445 ق.م.ج التي تنص تتم التصفية عند الحاجة، إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصفى واحد أو أكثر، تعيينهم اغلبيه الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناءا على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير بحكم المصفين

كما نصت المادة 782 ق.ت.ج "**يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء يعين المصفى**"

- بإجماع الشركاء في شركات التضامن بالأغلبية لرأسمال الشركة في شركات ذات المسؤولية المحدودة
- ويشترط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة وتنتهي سلطة مدير الشركة بصدور القرار بحلها، ويحل محله المصفي والذي يصبح الممثل الشرعي للشركة[2].

ينشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله، في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في الجريدة المختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية:

عنوان الشركة، أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر إسم الشركة

- نوع الشركة متبوعا بإشارة في حاله التصفية

1- يا ملكي أكرم، القانون التجاري، الشركات التجارية،(دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2006 ، ص 103.

2-MERL philippe, Droit commerciel, sociétés commercieles 6 éme édition, Dalloz, paris 1998

- مبلغ رأسمال الشركة
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري
- سبب التصفية
- أسماء المصفيين وألقابهم وموطنهم
- حدود صلاحيات المصفين عند الاقتضاء

كما يذكر في النشرة الرسمية بالإضافة إلى ما تقدم:

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية
- المحكمة التي يتم فيها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري
- بمبلغ البيانات نفسها بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي حسب المادة 767 ق.ت.ج[1].

ثانيا: عزل المصفي

إذا صدر عن المصفي ما قد يقتضي عزله كان للجهة التي عينته حق عزله، وذلك وفقا لنص المادة 786 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي " **يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته**"، ويعد نص المادة (786) تقريرا لقاعدة عامة هي أن (من يملك حق التعيين هو الذي يملك حق العزل)، إلا أنه يحق لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصفي إذا وجد مبررا قانونيا، وفي حالة عزله وجب عليه أن تعيين آخر محله، كما أن للمصفي الحق في الانسحاب من هذه العملية بشرط أن يعلن انسحابه مسبقا وأن يكون ذلك الانسحاب في وقت لائق باعتباره وكيلا عن الشركة، فيجب أن يحترم أحكام الوكالة[2].

1- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008، ص ص 299-300

2- أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص ص 150-151

ثالثا: مسؤولية المصفي

تعرضت المادة (776) لمسؤولية المصفي عن الأعمال التي يقوم بها أثناء مباشرته لأعمال التصفية "يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه فتقدر المادة المسؤولية الشخصية للمصفي في مواجهة الشركة أو مواجهه الغير، فيسأل في مواجهة الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية ويطبق بشأن هذه المسؤولية القواعد العامة في المسؤولية العقدية حيث يعتبر مخلا بأحد بنود العقد أو وثيقة تعيينها التي تقضي منه القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، كما يسأل المصفي عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه ويطبق في هذا الشأن المسؤولية التقصيرية[1].

الفرع الثالث

إجراءات تصفية الشركة التجارية

يتم عادة تحديد إجراءات التصفية في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي التي يتعين على المصفي التقيد والالتزام بها، أما في حاله عدم تحديدها فلدى المصفي كافه الصلاحيات للقيام بالأعمال اللازمة لتصفيه الشركة، وتعتبر مهمة المصفي الأساسية هي التصفية لا الإدارة، فيحق له فقط القيام بالأعمال الضرورية أو المستعجلة، لكن إذا كان هناك عمل إداري قد بدأ قبل حل الشركة ولم يتم على المصفي إتمامه دون أن يبدأ بأعمال جديدة من أعمال الإدارة، إلا إذا كان لازما لإتمام عمل سابق.

ويمكن القول بوجه عام أن المصفي صلاحية القيام بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها والوفاء بديونها، وكذا بيع الأموال حتى تصبح مهيئة للقسمة بشرط مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون أو في قرار التعيين

1- أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص 152

أولا: الأعمال التمهيدية للتصفية

يقوم المصفي بإعلان قرار التصفية وشهره، وفقا لإجراءات الشهر المنصوص عليها في القانون كونه إجراء وجوبي يتعين القيام به بمجرد انقضاء الشركة، قبل مباشرة إجراءات التصفية، وهذا ما نصت عليه المادة 550 من ق.ت.ج التي تقتضي "**بأنه يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس الشروط وآجال العقد التأسيسي ذاته**"

يتولى المصفي القيام بإجراءات اللازمة من أجل التمهيد لأعمال التصفية، فيجرد ما للشركة من أموال وما عليها من إلتزامات، ليحرر قائمة مفصلة وميزانية بعد أن يتسلم كافة دفاتر الشركة وأوراقها، ومستنداتها، حيث يساعده في ذلك الأشخاص الذين كانوا يديرون الشركة قبل حلها[1]، فلا يحق لهؤلاء الامتناع عن تزويد المصفي بكافة المستندات التي يحتاجها، لأنه في حالة امتناعهم ورفضهم تترتب مسؤوليتهم وهذا ما أقرته المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي أنه "يعد مرتكبا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية رئيس الشركة الذي يغادرها من دون الاستجابة لمصفي الشركة بخصوص تقدير الوثائق والحسابات[2].

ويتعين على المصفي أن يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قبل كل سنة مالية، الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرفة[3]، عملا بمقتضيات المادة 789 من ق-ت-ج تعد عملية الجرد إجراء أساسيا وضروريا فكل بند يدرج في عقد الشركة أو في قرار التعيين من شأنه منع المصفي من تنظيم عملية الجرد يكون مخالف للنظام العام، ويعتبر كأنه غير

1- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 57.

2- قرار رقم 423414، المؤرخ في أفريل 2007، المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 2007، ص 609.

3- نسرين شريفي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 41.

موجود، لأن المصفي يكون مسؤولا عن أموال الشركة اتجاه هذه الأخيرة وتجاه الغير وأصحاب المصلحة، عن كل مال مفقود عائد لشركة يتم إثبات وجوده بتاريخ استلام المصفى لوظيفته، كما يتعين على المصفي كذلك أن يطلب رفع الأختام إذا كانت موضوعة على الشركة وأموالها بناءا على طلب الدائنين[1].

ثانيا: الأعمال الموضوعية للتصفية

يتولى المصفي بعد أن ينتهي من عملية الجرد القيام بمجموعة من الأعمال الموضوعية، من استفتاء حقوق الشركاء والوفاء بديون الشركة بالإضافة إلى بيع أموال الشركة.

أ- استيفاء حقوق الشركة:

يقوم المصفي بإستيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير حيث يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، إذا يمكن له مقاضاة مدينيي الشركة في حالة عدم جدوى الطريق الودي، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية بالنسبة لهذه الحقوق والتنفيذ على المدينين[2]

ويطالب المصفي من الشركاء بتقديم حصصهم أو الباقي منها دون أن يلتزم بتبرير ذلك، فلا يقبل من الشريك دفع المطالبة بانقضاء الشركة، لأنه قد تكون هذه الحصة لازمة لسداد ديونها أو لازمة لتصفية موجوداتها، لكن يشترط من جهة أخرى أن لا يكون المصفي متعسفا باستعمال حقه بالمطالبة بها، كأن تكون الشركة متوفرة على مبالغ تستطيع الوفاء بديونها[3]، كما لا يجوز للمصفي أن يعقد صلحا أو تحكيما إلا باتفاق الشركاء ولا يمكنه التخلي عن التأمينات إلا بمقابل تأمينات أخرى معا، أو يبرئ ذمة المدينين[4].

1- إلياس ناصيف، موسوعة التجارة الشاملة: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 94.

2- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 140.

3- معمر خالد، مرجع سابق، ص 127.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة القرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 403.

ب- الوفاء بديون الشركة:

يتعين على المصفي القيام بسداد ديون الشركة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 788 من ق.ت.ج، غير أن هذه المادة لن تحدد كيفية سداد هذه الديون مما يستدعي تطبيق القواعد العامة التي تقضي بدفع الديون المضمونة قبل غيره[1].

يجب على المصفي القيام بسداد ديون التي حل أجل إستحقاقها قبل انقضاء الشركة أو أثناء التصفية أما الديون الآجلة والديون المتنازعة فيها فلا يتم الوفاء بها باعتبار أن التصفية ليست مثل نظام الإفلاس بالديون المتنازع فيها وغير المستحقة إذ يقوم المصفي بحصر دائني الشركة ومالهم من حقوق في ذمتها، بعد قيامه بنشر الإعلانات اللازمة لدعوة جميع دائني الشركة إلى التقدم بمستنداتهم فيفي بالديون التي حلت آجالها، وإذا لم يحضر أحد المدينين لاستيفاء حقه جاز للمصفي إيداعه بخزينة المحكمة على ذمة المدين، وفي حالة ما إذا كانت أموال الشركة غير كافيه للوفاء بالديون المستحقة عليها، كان للدائني الشركة الرجوع فيما بقي له من حقوق على أموال الشركاء الخاصة، فيطلب المصفي من كل شريك أن يقدم من ماله الخاص ما هو ملزم به للوفاء بديون الشركة[2] لكن هذه الحالة يمكن تطبيقها فقط في شركات الأشخاص دون شركات الأموال.

ونجد أن هناك من التشريعات من وضع الترتيب المحدد لتسديد الديون محل المشرع في نص المادة 39 من قانون الشركات الأردني[3] خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يقم بهذه الخطوة لكن يمكن ترتيب الديون المستحقة على الشركة على النحو التالي:

- تسديد الديون الممتازة مثل المصاريف القضائية

1- محمد محرز، مرجع سابق، ص 256.

2- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 127.

3- أسامة نائل المحسين، مرجع سابق، ص 115.

- تسديد الديون المكفولة برهن
- تسديد الديون العادية
- تعويض العمال المستخدمين المسرحين

ج- بيع أموال الشركة

يعتبر بيع أموال الشركة من أهم المهام والسلطات الممنوحة للمصفي، فيحق له بيع أموال الشركة إما بمزاد العلني وإما بالتراضي، ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة وهذا ما نصت الفقرة الثانية من المادة 466 من ق.م.ج.

تتمثل الغاية من وراء بيع أموال الشركة وهي التمكن من تسديد ديون الشركة إذا كانت السيولة التي لديها غير كافية للوفاء بها، أو من أجل تسهيل القسمة بين شركاء إذا ما تعذر قسمة الأموال عينا، كما قد يكون السبب من وراء بيع هذه الأموال هو التخوف من هلاكها وضياعها إذا كانت سريعة التلف[1] والقانون الجزائري أجاز للمصفي بيع كافة أموال الشركة سواء كانت عقارات أو منقولات بالطريقة التي يختارها، وهذا ما يفهم من نص المادة 2/466 ق.ت.ج على غرار المشرع اللبناني والمصري وكذا الفرنسي[2]، لكن هذه السلطة الواسعة التي يمنحها القانون للمصفي يمكن تقييدها في قرار تعيينه بغض النظر عن الجهة المعينة له، فهذا التقييد لا يمكن الاحتجاج به على الغير في الشركات التجارية هذا ما نصت عليه المادة 788 من ق.ت.ج التي تقضي بأنه: "..... غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر تعيين لا يحتج بها على الغير بالإضافة إلى الأعمال التي تم عرضها يجوز للمصفي استمرار في استغلال الشركة إذا استدعت الضرورة لذلك، غير أنه لا يمكن مباشرة هذا العمل بمفرده إلا بعد استشارة جمعية الشركاء وهذا عملا بمقتضيات المادة 792 من ق.ت.ج التي تنص في حالة استمرار استغلال

1- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 152.

2- معمر خالد، مرجع سابق، ص 141.

الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب شروط المنصوص عليها في المادة 789 وإيجاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئه المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي.

كما يجوز للمصفي بيع المحل التجاري إذا ما تحصل على موافقة الشركاء كونه من تصرفات التي ترد على حقوق الشركاء الأمر الذي يستلزم موافقتهم عليه وأمام سلطات الواسعة الممنوحة للمصفي في عمليات التصفية فإن القانون يقيد المصفي في بعض الجوانب إذ لا يجوز له أن يقوم بتحويل الشركة من شكل إلى آخر، أو أن يستخدم موجودات الشركة من أجل تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء لأنها تعد من حقوق الخاصة بالشركاء تستدعي موافقتهم وهذا طبقا لنص المادة 772 ق.ت.ج.

كما يمنع عليه التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة ذلك من أجل المحافظة عليها سواء للمصفي أو موظفه أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم وهذا وفقا لنص المادة 771 من ق.ت.ج لكن هذه المادة يرد عليها استثناء وهما:

1- حالة ما إذا اتفق الشركاء على التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفه الشريك المتضامن أو مسير أو القائم بالإدارة، أو المدير العام أو مندوب الحسابات، ولا تتم هذه المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أو المراقب بعد الاستماع إليهم قانونا وهذا ما نصت المادة 770 ق.ت.ج .

2-الحالة الثانية تتمثل في التنازل الإجمالي عن مال الشركة في التصفية، أو عن حصة مال المقدمة للشركة أخرى عن طريق الإدماج، وتتم عملية التنازل وفق الشروط المحددة في المادة 772 من ق.ت.ج[1]

1- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 165.

جدير بالذكر أن المصفي أثناء قيامه بأعمال التصفية يتم مراقبته من طرف جهاز مراقب الحسابات، أو مجلس المراقبة كون أن هؤلاء لا تنتهي مهامهم بإنقضاء الشركة إذا كانت هذه الأخيرة تحتوي على هذا النوع من الجهاز وهذا تطبيق لنص المادة 780 ق.ت.ج، وإذا لم يوجد مندوبي الحسابات يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 782 من ق.ت.ج كما يمكن تعيينهم من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب المصفي أو عن طريق دعوة مستعجلة بطلب كل من يهمه الأمر بعد أن تتم استدعاء للمصفي[1].

ويحق للشركاء أيضا مراقبة أعمال المصفي، إذا يتعين عليه أن يستدعي جمعية الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه، ويقدم لها تقريرا مفصلا عن وضع الشركة وعن متابعة عمليات التصفية والآجال اللازمة لإتمامها، فإن لم يقم بذلك يجوز لكل من له مصلحة أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي وهذا ما نصت عليه المادة 787 من ق.ت.ج .

ضف على ذلك يجوز لدائني الشركة الحصول على المعلومات الكافية حول عمليات التصفية بالرغم من عدم وجود نص صريح يقضي بذلك، حيث يمكن إدراجه من خلال عبارة – كل من يهمه الأمر– فبالتالي يتبين أن لهم الحق في التدخل والاعتراض على أي عمل من شأنه إعاقة أعمال التصفية ما دامت تتوفر فيه المصلحة اللازمة[2].

الفرع الرابع

إقفال التصفية

تعتبر التصفية مجموعة من الإجراءات العملية يتم بموجبها تسوية كافة الآثار التي تولدت عن الشركة أثناء حياتها العادية، وتبدأ هذه الإجراءات بمجرد استلام المصفي لمهامه التي يباشرها في حدود ما يسمح به القانون.

1– فتيحة المولودة عماري، مرجع سابق ص 60.

2– معمر خالد، مرجع سابق، ص 108.

والقاعدة أنه بانتهاء هذه الإجراءات وتقديم المصفي مخالصة عن جميع الأعمال التي قام بها لمصلحة الشركة خلال مرحلة التصفية وتصديق الشركاء أو المحكمة على هذه المخالصة، تعتبر التصفية منتهية في الواقع بمجرد تحقيق ذلك، وهو ما يسمى بإقفال التصفية

وإقفال التصفية يضع نهاية لسلطات المصفي ويلزمه بتقديم حسابه الختامي، كما أن المصفي بإقفاله للتصفية يكون عرضة للمسؤولية اتجاه الشركة والغير عن أعماله الغير قانونية التي قام بها أثناء التصفية، وهذه المسؤولية قد تكون مدنية أو جزائية كما بيناه سابقا[1]

وتعتبر التصفية منتهية إذا قامت الجمعية العامة أو الشركاء بموافقة على الحسابات التي يقدمها لهم المصفي، ويجوز للمصفي ذاته أو لأي ذي مصلحه مراجعة المحكمة المختصة للنظر في الحسابات الختامية المقدمة من المصفي وإقفال التصفية.

لهذا الغرض يستوجب على المصفي وضع حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء، تقوم المحكمة بقفل التصفية حالتا في ذلك محل جمعية الشركاء، وذلك حسب المادة 774 من القانون التجاري[2].

وهذا فيما يخص الإجراءات العامة لقفل التصفية، وفي ما يلي سوف يتعرض للإجراءات العملية التي يقوم بها المصفي لقفل التصفية وآثار هذا القفل:

أولا: الإجراءات العملية لإقفال التصفية

يعتبر إقفال التصفية الحلقة الأخيرة في حياة الشركة ووصول التصفية إلى هذه المرحلة يعني أن الآثار التي تولدت أثناء الحياة العادية للشركة قد تم تسويتها أو اتفق بشأنها

1- قرواش رضوان، مرجع سابق، 2003، ص 198

2- المادة 774 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، سالف الذكر

على الأقل تقدير، وصيرورة الإقفال سليما من الناحية القانونية مرهون بتوفير إجراءات ثلاث وهي:

أ- التصديق على الحسابات:

تتسم مرحلة التصفية بعدد من السمات الأساسية الهامة حيث يتم فيها تحويل أصول المنشآت غير النقدية إلى وسائل النقدي وتحديد الأرباح والخسائر، واستخدام المتاح من النقد في الوفاء بالتزامات الشركة وتوزيع ما تبقى بعد ذلك بين الشركاء

كل ذلك يتم إثباته في حساب التصفية وهو الحساب الذي يتضمن جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة والمبالغ التي أنفقها خلال هذه المرحلة، فإذا انتهى المصفي من ذلك أقفل حساب التصفية تقدم إلى الشركاء أو المحكمة بوثيقة يبين فيها تفصيلا ميزانية الشركة وكيف تم تقدير وتقويم أصولها المادية والمعنوية، والحصص العينية وذلك للتصديق عليها ومنحة مخالصة بذلك إبراء لذمته[1].

ب- إيداع دفاتر الشركة:

تمثل دفاتر الشركة التجارية دليلا هاما بشأن جميع العمليات التجارية والتصرفات القانونية التي أجرتها الشركة خلال فتره نشاطها العادي، أو التي أجراها مصفي خلال مرحلة التصفية بحيث يتيسر الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك

ويعتبر القانون الدفاتر التجارية وسيلة أساسية في الإثبات وهي الوسيلة الوحيدة التي تمكن التاجر أن يصنع بها دليلا لنفسه، خلافا للمبادئ العامة المعروفة في الإثبات، لذلك استوجب المحافظة عليها فترة من الزمن، فالمصفي ملزم بإيداعها عند انتهاء فترة التصفية[2].

1- محمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1994، ص 736.

2- علي عيد شخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة 1993، ص 502

ج- شطب قيد الشركة من السجل التجاري:

بعد انتهاء من تصفية الشركة يتوجب على المصفي طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري، ويتوجب على المصفي طلب ما يبين أنه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية وأنه قام بنشر انتهاء التصفية، ويقدم الطلب خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية فإذا لم يقدم المصفي طلب شطب القيد من السجل التجاري فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقيق من السبب الموجه له، ويقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المرتبة على هذا الشطب[1].

ثانيا: آثار إقفال التصفية

إن من أهم الآثار التي ترتبها نهاية التصفية هي وضع نهاية الشخصية المعنوية للشركة، كون هذه الأخيرة قد أبقى عليها إلا لأعراض التصفية كما درسناه سابقا، إلا أنه يبقى على المصفي القيام بإجراء أخير وهو شهر نهاية التصفية.

- **إقفال التصفية ونهايتها**

لقد نصت المادة 01/775 من الأمر رقم 75-52 المعدل والمتمم على ضرورة شهر إقفال التصفية، ويكون هذا النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وقد نصت نفس المادة على ضرورة وضع مجموعة من البيانات في هذا الإعلان وهي:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة
- نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية
- مبلغ رأس مال الشركة
- عنوان المقر الرئيسي للشركة

1- محمود محمد شمسان، مرجع سابق، ص 736.

- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم
- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفي أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفي[1].

فعند اكتمال الشهر تنتهي بذلك الشركة كشخص قانوني، ومتى انتهت الشركة على هذا النحو، فلا يجوز إجراء أي تصرف باسمها ولحسابها بعد هذا التاريخ وتبدأ بعد ذلك إجراءات القسمة.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن تصفية الشركة التجارية

تأتي مرحلة القسمة كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحلة التصفية وذلك لأن الأموال المتبقية لابد من تحديد مصيرها، بحيث لا يمكن التقاضي عن قسمتها، ولا اعتبار ما تبقى من أموال الشركة كأنه معدوم وغير موجود.

وعليه، متى تمت أعمال التصفية تتحول موجودات الشركة إلى حالة المال المشاع واشتراك عدّة أشخاص في ملكية هذا المال، مما يؤدي إلى عدم الانتفاع به بشكل يحقق أكبر قدر من الفائدة، ولهذا السبب أعطى المشرع الحق لكل شريك بعد التصفية للشركة وسداد ديونها أن يطلب تقسيم المال الصافي والذي أصبح مشاعا بين الشركاء، فليس من الممكن إبقاء حق هذا الشريك في الشيوع ما لم يلزم على البقاء في الشيوع بحكم نص أو

1- المادة 01/775 من الأمر رقم 75-52، المعدل والمتمم، سالف الذكر

اتفاق، لذا يبقى حق كل شريك أو ورثته طلب القسمة الأموال هذه الشركة التي أصبحت مشاعة بين الشركاء[1].

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول أن للقسمة أثرا إعلانية بين الشركاء، لأنها تجعل كلا منهم مالك منذ انتهاء الشركة لأموال التي خرجت في نصيبه، أو التي اشتراها، ولكن لا يبدو أن لهذا الأثر أهمية من الناحية العملية لأنه لا يسري إلا منذ إنتهاء الشخصية المعنوية للشركة، أي منذ انتهاء التصفية عمليا

الفرع الأول

إجراءات قسمة أموال الشركة

تنقضي الشخصية المعنوية للشركة بانتهاء عملية التصفية وتدخل في مرحله قسمة موجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية، وهذا ما نصت عليه المادة 447 من ق.ت.ج ، فلا تتمم هذه العملية إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم واستنزال المبالغ اللازمة للوفاء بالديون الآجلة والديون المتنازع فيها.

غير أنه يمكن للمصفي أن يوزع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية دون الإخلال بحقوق الدائنين، ويجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع أثناء التصفية بعد إنذار من المصفي عملا بمقتضيات المادة 794 من ق.ت.ج

أولا: توزيع ما يعادل الحصص الشركاء

تقسم أموال بين الشركاء جميعا سواء بطريقة ودية أو قضائية بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وكذا تنزيل المبالغ اللازمة للوفاء بالديون غير حالة أو متنازع فيها، ليقسم بعد ذلك

1- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 310.

ما تبقى من صافي أموال الشركة بين الشركاء فيأخذ كل شريك نصيبه من هذه الأموال بما يعادل قيمة الحصة التي قدمها عند تأسيس الشركة والتي تكون رأسمالها وهذا ما قضت به المادة 447 من ق.ت.ج[1].

غالبا ما تكون حصة كل شريك مبينة في العقد التأسيسي، في هذه الحالة يختص كل شريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمة حصته الواردة في العقد، وإذا لم ينص العقد على ذلك[2].

يتم تحديدها وفق ما يعادلها مستندين في تحديدها على أوراق الشركة ومستنداتها، دفاترها وكذا رأي الخبراء وشهادة الشهود عند الاقتضاء.

وقد يتفق على تحويل صافي موجودات الشركة إلى نقود تم قسمتها بينهم ، كل بنسبة حصته في رأسمالها أو قد يتفقوا على قسمة موجوداتها عينا كل بنسبة حصته في رأسمالها، فإذا تحولت موجودات الشركة الصافية إلى نقود وكانت حصة الشريك نقدية أخذ المبلغ ذاته، أما إذا كانت عينه ثم تقسيمها حسب قيمتها يوم تسليمها لشركة[3].

أما إذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع فانه يستردها قبل القسمة، وفي حالة هلاك الشيء وجب رد قيمتها إليه وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها وإذا ما ارتفعت قيمة الحصة طوال مدة عمل الشركة تدخل القيمة الزائدة في فائض الموجودات بعد استيفاء الشركة لحصصهم[4].

وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك شيئا معينا بالذات وقدمها على سبيل التمليك كالعقار مثلا، ففي هذه الحالة إذا انعدم نص في القانون التأسيسي للشركة يقضي باسترداد

1- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 223.
2- إلياس ناصيف، المرجع نفسه، ص225.
3- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 157.
4- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 65.

الشريك لهذا الشيء إن كان موجودا ولم يوجد اتفاق بين الشركاء على ذلك، يقتضي الأمر رفض إعادة المقدمات عنيا وقت التصفية لأن ملكيتها انتقلت للشركة، من ثمة تقدر حصة الشريك العينية وقت القسمة ويلزم بالفرق إذا زادت الحصة عن قيمتها وقت دخول الشريك في الشركة، لكن في حالة إن كانت مما يقل قيمتها بالاستعمال كالآلات فيستحق الشريك قيمة حصته الواردة في العقد مع إلزام الشركة بسداد قيمة الفرق[1].

أما الشريك الذي اقتصر على تقديم حصته بعمل فلا يشترك في قسمة رأسمال الشركة ولا يسترد شيئا لان حصته لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، فهو يسترد حريته في تكريس نشاطه لأعمال غير أعمال الشركة لتكون له كافة الحرية في مزاولة نشاطاتها بصفة مستقلة[2].

ثانيا: توزيع الأرباح والخسائر

بعد استرداد الشركاء لحصصهم وتبقى شيئا من المال يتم تقسيمه بين الشركاء بنسبة لكل واحد في الأرباح التي تم تحديدها في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 3/447 من ق.م.ج وإذا لم ينص العقد على ذلك فإنه يتم التوزيع حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة طبقا لنص المادة 793 من ق-ت-ج لكن هذه المادة يمكن أن تجحف الشركاء ذوي الحصص الصغيرة والشركاء الذين كانت حصصهم مجرد تقديم عمل.

أما إذا كان صافي أموال الشركة غير كافي للوفاء بحصص الشركاء يعني أن الشركة في حالة خسارة في هذه الحالة توزع الخسارة على الشركاء حسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسارة عملا بمقتضيات المادة 4/447 من ق.م.ج بشرط أن لا يكون هناك شرط من شروط الأسد الذي يقتضي بحرمان الشريك من الخسارة واستفادته فقط من الأرباح[3].

1- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 65.

2- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 109.

3- محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 152.

وطبقا للأحكام المادة 4/426 فالشريك الذي اقتصر على تقديم عمله يعفى من كل مساهمة في الخسائر إذا لم تتم تحديد أجرة مقابل عمله، لأن الشريك الذي يقدم حصته عملا لا يتقاضى مقابلا عنه سوى نصيبه في الربح فإن تم إعفاءه من الخسارة وخسرت الشركة يكون في حقيقة الأمر قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر.

غير انه يجوز للشركاء الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم بالرغم من عدم تساوي في الحصص، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبه الربح دون الخسارة إعتبرت نسبة الربح المحدد أيضا هي نسبة الخسارة ونفس الشيء إذا تم تحديد نسبة الخسارة دون الأرباح[1].

الفرع الثاني

مبادئ القسمة وعملياتها

تتضرر مصالح الدائنين نتيجة القسمة من عدّة نواحي، فقد يعمد الشركاء على اتفاق مع أحدهم الذي يكون مدينا لغيرهم أن يكون من نصيبه أموال منقولة، أو نقود يسهل عليه التصرف فيها أو أن يتفق الشركاء، في حالة عدم قبول المال الشائعة للقسمة على بيعه بينهم دون الدخول أشخاص آخرين وذلك لمنع دفع ثمن البيع، هذا من ناحية الأشخاص الذين لهم علاقة بالقسمة[2].

أما فيما يخص أموال المطلوبة وقسمتها هي المتبقية هي سداد الديون المطلوبة من شركة وتشمل عقارات والمنقولات والبراءات الفكرية والديون الغير المحصلة، وكذلك القيمة المنقولة والمتاجر وحق إيجار حيث مشتركة بين جميع الشركاء وإذا كان هناك ديون للشركة على أحد الشركاء فتدخل في تتابع القسمة ويجب تخفيض حصة الشريك المدين بنية الدين،

1- محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 156.

2- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 36.

المطلوب عليه دفعة وعليه يجب إنقاص مبلغ الدين من حصة الشريك التي ستمنح له بعد هذه العملية نهائية وهي القسمة.

تستخرج من أموال المطلوبة قسمتها ما يتم اكتشافه من ديون مطلوبة سابقا على الشركات قبل قفل عمليه التصفية[1]، فهذه الديون لا تنتهي بانتهاء التصفية ويحق لأصحابها مطالبة الشركاء بدفع مستحقاتها وكذلك نفقات التي تم صرفها على عملية التصفية، تقسيم الأموال النهائية بين الشركاء وهذا ما جاءت به المادة 795[2] من ق.ت.ج فإن مبالغ مخصصه لتوزيع بين الشركاء والدائنين يجب أن تودع في أجل 15 يوم ابتداء من قرار التوزيع في البنك باسم الشركة موضوعة تحت التصفية.

يجوز سحب مبالغ بمجرد توقيع المصفي واحد وتحت مسؤوليته، متى تمت أعمال التصفية وتحولت موجودات الشركة إلى نقود انتهت مهمته وزالت شخصية معنوية نهائيا من الشركة، وعليه تأتي عمليه القسمة وهي العملية التي التصفية ويقوم بها المصفي باعتبارها عملا نهائيا لمهمته[3].

لا يعتد بالقسمة التي تتم خلال التصفية في مواجهة الدائنين الشركة، ولا يجوز أن تلحق الضرر بحقوقهم وضماناتهم، فهذه القسمة تعتبر سابقه لأوانها ويكون شركاء الذين اقتسموا أموال الشركة قبل السداد الكلي لديونها ملزمون بإعادة هذه الأموال ويكون كل منهم مسئولا قبل دائنه عن مبلغ الذي استلمه دون وجه حق، والقسمة لا يمكن أن تتم بقوة القانون، حيث يطلب أن يتلقى المصفي من الشركاء سلطة مباشرة على تقسيم الرصيد المتبقي من

1- إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 310.

2- تنص المادة 795 من القانون التجاري الجزائري على: تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشر يوما من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعية تحت التصفية، ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته.

3- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 99.

التصفية بينهم وعليها فإن القسمة هي تعيين نصيب كل شريك بجزء مقرر من المال واستقلاليته به على وجه الخصوص دون باقي شركاء.

وعلى العموم، فإنّ الشركاء وغالبا ما يفضلون القيام بالقسمة بأنفسهم، فإذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب جاز لكل من له مصلحة سواء أكان شريكا أو دائنا أو يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقسمة وهذا بعد توجيه إنذار المصفي وهذا حسب نص المادة 794 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري، والأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي كان قد اختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، وفي حالة عدم وجود هذا النص في العقد وجب الرجوع إلى النصوص التي تنظم الشركات وطريقة قسمة أموالها[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في القانون التجاري لم يتعرض إلى كيفية قسمة أموال الشركة بعد التصفية، وعليه وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني التي تنص المادة 448[2] منه بأن تطبق في قسمة الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع، وهذه القسمة نظمتها المادة 713 من القانون التجاري الجزائري وما يليها، وتقضي المادة 794 من نفس القانون أن سلطة تقرير توزيع الأموال تعود إلى المصفي كون أن هذه الأموال قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، وهذا بعد سداد ديون الشركة، وعدم الإخلال بحقوق الدائنين، كما أن المادة 794 من نفس القانون قد أعطى الحق لكل من يهمه الأمر أن يلجا للقضاء وهذا بعد توجيه إنذار للمصفي القائم ذلك[3].

1- إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 315.

2- المادة 448 من القانون المدني الجزائري: تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع

3- نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص 92-93.

الفرع الثالث

تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

الأصل أن التصفية وزوال الشخصية المعنوية لا يؤدي إلى إبراء ذمه الشركاء قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤولياتهم قائمة إلى غاية استيفاء الحق وقبل ذلك يكون الشركاء لفترة طويلة ملتزمين بتطبيق القواعد العامة بالتقادم المسقط (المادة 308) ق.م.ج ، يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون، لكن السرعة والائتمان تقضي عدم ملاحقه الشركاء لمدة طويلة وكذلك الضرورة تقضي عدم فسح المجال للدائنين المتقاعدين للمطالبة بحقوقهم أثناء التصفية لذلك هناك نوع خاص من التقادم وهو قصير المدى ويعرف بالتقادم الخماسي ألا يتجاوز 5 سنوات من نشر انحلال الشركة باستثناء المصفين (المادة 777) ق.ت.ج

أولا: شروط أعمال التقادم الخماسي

يشترط الأعمال التقادم الخماسي طبقا للأحكام المادة 777 من القانون التجاري الجزائري عدة شروط وهي:

1- أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية
2- أن تكون الشركة التجارية قد تم انقضائها وانحلت أما إذا كانت الشركة باقية، فان مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة
3- أن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانونا وفي جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجبا
4- إذا انشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة، فلا يبدأ التقادم الخماسي في هذه الحالة إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة (إذا لا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه)

5- لا يسري التقادم الخماسي على دعاوي الشركاء فيما بينهم أو على دعاوي الغير على المصفي بصفته هذه ولو كان من الشركاء.

ثانيا: بدء سريان التقادم الخماسي وانقطاعه

طبقا للأحكام المادة 777 تجاري يسري التقادم الخماسي اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري ولا يخضع هذا التقادم للقواعد العامة في التقادم المسقط[1].

1- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص ص 113-114.

خاتمة

عالجت هذه الدراسة موضوع انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها من خلال التطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى زوالها والمتمثلة في الأسباب التي تسري على كافة الشركات التجارية وتنقسم بدورها إلى أسباب انقضاء بقوة القانون وأسباب أخرى تستدعي اللجوء إلى القضاء من أجل إقرارها، إلى جانب الأسباب الخاصة التي تتمثل في أسباب إرادية وأخرى غير إرادية وعليه يتوجب متى انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب شهر هذا الانقضاء وفقا لإجراءات الشهر المحددة في القانون حتى يعلم به الغير ويتمكن الشركاء من الاحتجاج به.

عرفنا أن التصفية عبارة عن مجموعة من العمليات الضرورية التي تعقب حل الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء، كما أنها واجب قانوني في الشركات التجارية التي استكملت مقومات وجودها قانونا واكتسبت الشخصية الاعتبارية ثم انقضت أو طلب حلها بحكم القانون.

وعادة ما تتم التصفية بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة وعند خلو هذا الأخير من حكم خاص تطبيق الأحكام التي نص عليها القانون المدني، وذلك في حالة سكوت القانون التجاري.

إن تصفية الشركات التجارية هي نتيجة طبيعية لحلها، بحيث تنتقل الشركة بعد الحل إلى مرحلة التصفية، والتي تشكل عملية قانونية تبدأ على إثر انقضاء الشركة، وتستمر إلى حين إنهاء أعمالها الجارية، واستيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها وعليه فإن التصفية هي مجموع العمليات التي ترمي إلى إنهاء أعمال الشركة التجارية واستيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة وهذه العملية تشمل إنهاء كل ما يتعلق بحقوق الشركة والغير، وهي متشعبة ومتنوعة متعددة ومختلفة باختلاف نشاط الشركة ونجاحها واتساع أعمالها.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1-**أحمد عبد اللّطف غطاشة**، الشركات التجارية، ط 1، دار مفاء، عمان، 1999.

2-**أحمد محرز أحمد**، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، الجزء 2ن ديوان المطبوعات الجامعة، القاهرة، سنة، 1979.

3-**أحمد محرز**، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية الأحكام العامة، شركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، الطبعة 2، الجزائر، 1980.

4-ـــــــــــــ، الوسيط في الشركات التجارية الطبعة الثانية،الإسكندرية، مصر، 2004.

5-**أسامة نائل المحسن**، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن.

6-**اقروفة زوبيدة**، الإبانة في أحكام النيابة، دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، د.س.ن.

7-**أكمون عبد الحليم**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006.

8-**إلياس ناصف**، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات البحر المتوسط، بيروت، لبنان، 1982.

9-ـــــــــــــ، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

10- **بلعساوي محمد الطاهر**، الشركات التجارية النظرية العامة، وشركات الأشخاص، الجزء 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، سطيف، 2014.

11- **بلوطة الطيب**، قانون الشركات (ترجمة إلى العربية محمد بن بوزة)، الطبعة الثانية برتي للنشر، الجزائر، 2009.

12- **زيادة صبحي ذياب**، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، دار الالنقاش، الأردن، 2011.

13- **سامة نادل المحسن**، المجيز في الشركات التجاري والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008.

14- **سعيد يوسف البستاني**، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008.

15- **سميحة القيلوبي**، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988.

16- ـــــــــــــــــ، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992.

17- **شريقي نسرين**، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

18- ـــــــــــــــــ، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

19- **شكري أحمد السياعي**، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الخامس الشركات التجارية، مكتبة المصارف، الرباط، 1984.

20- **صفوت بهنساوي**، الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

21- **عباسي حلمي المنزلاوي**، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993.

22- **عبد الحميد الشواربي**، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

23- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة القرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

24- **عبد السالم ديب**، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

25- **عبد القادر البقيرات**، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2011.

26- ـــــــــــــ، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

27- **عزيز العكيلي**، الشركات التجارية في القانون الأردني، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن بدون ذكر السنة.

28- ـــــــــــــ، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان.

29- ـــــــــــــ، الوسيطي في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2008.

30- ـــــــــــــ، شرح القانون التجاري، التجارية ج4، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998.

31- **علي البارودي، محمد السيد الفقي**، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2006.

32- **علي عيد شخابنة**، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة الحرية، القاهرة، 1993،

33- **علي فيلالي**، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

34- **عمارة عمورة**، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، شركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

35- **فتيحة يوسف المولودة عماري**، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، الجزائر، 2007.

36- **فوزي عطوي**، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الحلبة الحقوقية، بيروت، 2005.

37- **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2012.

38- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، 2002.

39- **محمد خريط**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013.

40- **محمد فريد العريني**، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.س.ن.

41- ـــــــــــــــــ، الشركات التجارية، المشرع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003.

42- **محمود محمد شمسان**، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994.

43- **محمود مختار أحمد البربري**، قانون العلامات التجارية الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1987.

44- **مصطفى كمال طه**، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

45- ـــــــــــــــ، الشركات التجارية الدار الجامعية 1986.

46- ـــــــــــــــ، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009.

47- ـــــــــــــــ، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1998.

48- **معمر خالد**، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2013.

49- **نادية فوضيل**، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار الجزائر، 2006.

50- **يا ملكي لأكرم**، القانون التجاري، الشركات التجارية،(دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. مذكرات ماجستير:

1. **عبد الفتاح الرحماني**، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 1998.

2. **قواش رضوان،** عقد الشركة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2003.
3. **معارفية مالية،** تصفية الشركات التجارية وقسمتها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة ، الجزائر، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

1. **جودي سامية،** انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

2. **رابحي كنزة، تروان سعيد،** إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

3. **شاشوة نورة، قروان مقدودة،** انعقاد الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2016

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات:

1. قرار رقم 32398، المؤرخ في ماي 1989، الغرفة التجارية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989.
2. قرار رقم 423414، المؤرخ في أفريل 2007، الغرفة التجارية والبحرية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2007.

خامسا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

2. مرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 95، بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

3. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

4. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، المعدل والمتمم

5. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 22 جوان 2005.

6. أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

7. قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

ب- النصوص التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 23 فيفري 1992

2. مرسوم تنفيذي رقم 97-90 في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة ج.ر.ج.ج عدد 17، بتاريخ 26 مارس 1997.

3. مرسوم تنفيذي رقم 08-43 مؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-86 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج،ر،ج،ج عدد 07، بتاريخ 10 فيفري 2008، المعدل والمتمم

4. مرسوم تنفيذي رقم 11-37 مؤرخ في 06 فيفري 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج،ر،ج،ج عدد 9، الصادر في 9 فيفري 2011.

II. باللغة الفرنسية

a. Ouvrages :

1. GUIRMAND FRANCE, alainhéraua .droit des société, édition Lefebvre, France, 2012.
2. MERL philippe, Droit commerciel, sociétés commercieles 6 éme édition, Dalloz, paris 1998.
3. Michel de julgart et ben jamin leppolito les sociétés commercieles cours de droit commerciel 10 émé édition montiheretion.
4. RIPENT GEONGE, traité élémentaire de droit, commercial, librairie général de droitn Paris, 1974.
5. Brigitte (HF) et anne (US), droit des affaires 12^{eme} édition, sirey, paris, 1999,

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الأسباب المؤدية لإنقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري.....05
المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية.....06
المطلب الأول: انقضاء الشركات التجارية بقوة القانون.....06
الفرع الأول: انتهاء المدة المحددة للشركة التجارية.....07
الفرع الثاني: تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.....08
الفرع الثالث: هلاك مال الشركة كله أو جزء منه.....08
أولا: الهلاك الكلي لرأس المال.....09
ثانيا: الهلاك الجزئي لرأس المال.....11
الفرع الرابع: تخلف ركن تعدد الشركات.....11
الفرع الخامس: اندماج الشركة التجارية (الضم، الابتلاع).....12
أولا: تعريف الإدماج.....12
ثانيا: صور الإدماج 13
المطلب الثاني: انقضاء الشركات التجارية بموجب حكم قضائي.....15
الفرع الأول: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزامه.....15
الفرع الثاني بطلان عقد الشركة.....16
الفرع الثالث: حل الشركة التجارية كعقوبة جزائية.....17
المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.....19
المطلب الأول: انقضاء الشركة التجارية بإرادة الشركاء.....19
الفرع الأول: اتفاق الشركاء على حل الشركة.....19
الفرع الثاني: انسحاب الشريك من الشركة.....20
أولا: انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة 20

ثانيا: انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة.....21
المطلب الثاني: انقضاء الشركات التجارية لأسباب غير إرادية.....21
الفرع الأول: موت أحد الشركاء.....22
الفرع الثاني: إفلاس الشريك.....24
الفرع الثالث: فقدان الشريك لأهليته أو الحجر عليه.....25
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إنقضاء الشركات التجارية.....27
المبحث الأول: الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية.....28
المطلب الأول: إلزامية شهر انقضاء الشركات التجارية.....28
الفرع الأول: شهر انقضاء الشركة التجارية لدى الموثق.....29
أولا: تعريف الموثق.....29
ثانيا: الإجراءات التي يقوم بها الموثق.....30
الفرع الثاني: شهر انقضاء الشركة التجارية لدى المركز الوطني
للسجل التجاري (NRC).....32
أولا: تعريف المركز الوطني للسجل التجاري.....32
ثانيا: الإجراءات التي يتولى المركز الوطني القيام بها.....34
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن شهر انقضاء الشركة التجارية وجزاء تخلفه.....36
الفرع الأول: آثار شهر انقضاء الشركة التجارية.....36
الفرع الثاني: جزاء تخلف شهر انقضاء الشركة.....38
المبحث الثاني: تصفية الشركات التجارية بعد انقضائها.....39
المطلب الأول: النظام القانوني للتصفية.....39
الفرع الأول: مفهوم التصفية.....39
أولا: مفهوم تصفية الشركة التجارية.....40
ثانيا: تعريف التصفية.....40
ثالثا : أنواع التصفية.....41

الفرع الثاني: تعيين المصفى.....42
أولا: كيفيه تعيين المصفي.....42
ثانيا: عزل المصفي.....44
ثالثا: مسؤولية المصفي.....45
الفرع الثالث: إجراءات تصفية الشركة التجارية.....45
أولا: الأعمال التمهيدية للتصفية.....46
ثانيا: الأعمال الموضوعية للتصفية.....47
الفرع الرابع: إقفال التصفية.....51
أولا: الإجراءات العملية لإقفال التصفية.....52
ثانيا: آثار إقفال التصفية.....54
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تصفية الشركة التجارية.....55
الفرع الأول: إجراءات قسمة أموال الشركة.....56
أولا: توزيع ما يعادل الحصص الشركاء.....56
ثانيا توزيع الأرباح والخسائر.....58
الفرع الثاني: مبادئ القسمة وعملياتها.....59
الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة.....62
أولا: شروط أعمال التقادم الخماسي.....62
ثانيا: بدء سريان التقادم الخماسي وإنقطاعه.....63
خاتمة.....64
قائمة المراجع.....65
الفهرس.....74

ملخص

إنقضاء الشركة يعني إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، فنظرا لما له من آثار خطيرة بالنسبة للشركاء أو الغير المتعامل في الشركة، فإن إنقضاء الشركات التجارية يكون في مرحلتين، الأوّلى يتحقق أحد الأسباب المؤدية إلى نهاية الحياة التجارية للشركة، والثانية يتم فيها تصفية وقسمة أموال وموجودات الشركة.

تقسم أسباب إنقضاء الشركة إلى أسباب قانونية وإرادية وأخرى قضائية، فالأسباب القانونية أو ما يعرف أيضا بإنقضاء الشركة بقوة القانون تكون بانتهاء مدة الشركة المحددة في عقد تأسيسها، كذلك إذا إنتهى السبب أو الغرض الذي أسست الشركة من أجله، كما تنقضي الشركة أيضا عند هلاك رأس المال كله أو جزء منه حيث لا يبقى فائدة من استمرارها، فإنه ليس من ضروري أن يكون الهلاك ماديا فيمكن أن يكون معنويا كأن تسحب من الشركة الرّخصة التي تتيح لها القيام بعملها، أيضا فإن الشركة تنقضي بقوة القانون إذا إنقضى ركن تعدد الشركاء وذلك بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، كذلك إذا إجتمعت جميع حصص الشركة في يد شخص واحد.

تنقضي الشركة أيضا إذا إتجهت إرادة الشركاء إلى ذلك فمن المعقول أن يعطي لهم هذا الحق طالما هم المسؤولون عن تكوينها في البداية، ويكون هذا الإتفاق أما بإجماع الشركاء أو بإنسحاب أحدهم، كما أن للشركاء حق إبقاء رأس مال الشركة ودمجها في شركة أخرى.

أخيرا فإن الشركة تنقضي إذا صدر بذلك حكم من القضاء، الذي قد يكون إذا لم يوفي الشريك بما إلتزم به، أو إذا رفعت دعوى بفضل أحد الشركاء أو في حالة إصابة الشركة بخسارة، وطبعا تنتهي الشركة بحكم قضائي في حالة إفلاسها كون المشرّع الجزائري لا يأخذ بالإفلاس الواقعي بل الإفلاس القضائي.

فيعد تحقق كل هذه الأسباب وإستفاء إجراءات شهر الإنقضاء تدخل الشركة مباشرة مرحلة التصفية وهي مجموعة العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة وإستيفاء حقوقها ودفع ديونها وتحويل عناصر أموالها إلى نقود، حيث تكون إما إختيارية يتولى الشركاء تنظيمها أو قضائية حيث يكون للمحكمة سلطة تنظيم أعمال التصفية، ولكن ما هو راسخ فيما يخص التصفية هو أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال مدة التصفية مما يستلزم احتفاظها بأهليتها القانونية وذمتها المالية.

ولا يمكن الكلام عن التصفية دون التطرق إلى الأداة التي تقوم بها وهي المصفي الذي أعطاه القانون كامل السلطات في القيام بأعمال التصفية فهو الممثل القانوني لها، سواء في مواجهة الشركاء أو الغير المتعامل مع الشركة، والقول يتمتع المصفي بكامل الصلاحيات فيما يخص أعمال التصفية يعني أن له من جهة أخرى مسؤولية كبيرة مدنية كانت أو جزائية.

فبعد قيام المصفي بإنهاء عمليات إقفال التصفية من التصديق على الحسابات وإيداع دفاتر الشركة وشطبها من السجل التجاري، وتدخل الشركة في مرحلة قسمة أموالها المتبقية بين الشركاء والتي بدورها قد تكون رضائية باتفاق الشركاء أو قضائية في حالة عدم اتفاق الشركاء، والهدف من القسمة هو استرداد كل شريك حصته المقدمة في رأس مال الشركة، فيكون لكل منهم مقدار من المال المتبقي حسب النسبة التي قدمها في رأس المال الأصلي.

إن إنتهاء عمليات القسمة يعبر عن الإنتهاء الفعلي للشخصية المعنوية للشركة وفك الرّابطة القانونية التي كانت تجمع الشركاء، وقد أعطى المشرّع الجزائري وأغلب التشريعات العربية والغربية نوعا من الحماية وذلك بوضع إستثناء فيما يخص مدة تقادم الدعاوي الناشئة عن الشركة، وذلك بقرار مدة خمس سنوات لتقادم هذه الدعاوي.

الكلمات الدالة:

الشركات التجارية؛ إنقضاء الشركات التجارية؛ إندماج الشركات التجارية؛ البطلان؛ عقد الشركة؛ الشريك؛ الإفلاس؛ تصفية الشركات؛ إجراءات التصفية؛ قسمة ؛ قسمة أموال الشركة

Résumé

La fin d’une société veut dire la dissolution du lien légal liant les associés. Par les effets que cela puisse avoir sur les associés ou les tiers, la dissolution des sociétés commerciales se passe en deux étapes. La première étape est réalisée dés lors qu’il y’a une raison pour la mise en fin de la vie commerciale de la société. La deuxième étape, la société procède à la liquidation et la division de son patrimoine.

Les raisons pour lesquelles une entreprise est dissoute peuvent être de plein droit, administratives ou judiciaires. Les raisons légales ou la dissolution de la société de plein droit est applicable à l'arrivée du terme convenu dans ses statuts, ou à l'extinction de son objet social. La société est aussi dissoute dés lors qu'une partie ou l'intégralité de son capital est dépréciée de sorte qu'il ne lui reste aucune raison pour sa continuité.

Cette dépréciation n'est pas seulement matérielle, elle peut être aussi morale comme dans le cas où la société est privée de son permis qu'il l'autorise à réaliser son travail. La société est dissoute de plein droit lorsque la condition de la pluralité des associés prend fin dans le cas où l'un des associés meurt ou est frappé par l'interdiction, la faillite ou la difficulté de paiement, ou lorsque les parts de la société sont réunies en une seule main. La société est aussi dissoute si la volonté des associés est motivée dans ce sens. Il est tout à fait raisonnable qu'ils leur soient accordés ce droit tant qu'ils sont responsables de sa constitution dés le départ. Ils se consentent à cet effet par l'unanimité ou même par le retrait de l'un d'eux.

Les associés ont le droit de préserver le capital de la société ou l'intégrer dans une autre société. Enfin, la société est dissoute si un jugement est rendu par la justice à cet effet, et qui résulte soit du non engagement de l'un des associés, soit de l'introduction par l'un des associés, et enfin par les pertes causées à la société. La société est donc dissoute par un jugement judiciaire en cas de faillite puisque le législateur ne prend pas en compte la faillite réelle mais seulement la faillite judiciaire.

Une fois ces raisons sont réalisées et les procédures de publicité de la dissolution accomplies, la société procède à la liquidation qui représente l'ensemble des opérations visant à mettre en terme les travaux de la société en cours, lui permettre de recouvrir et acquitter ses créances et transformer son actif en argent liquide. La liquidation peut être volontairement organisée par les associés, ou judiciairement organisée par le tribunal. Cependant, la société.

préserve toujours son statut moral tout au long de la période de liquidation, ce qui engendre la préservation de sa capacité légale et son fond propre. Nous ne pouvons pas aborder le sujet de la liquidation sans parler du liquidateur qui est doté par la loi de tout pouvoir lui permettant de réaliser les travaux de liquidation. C'est le représentant légal de la société dans la confrontation des associés ou les tiers.

Cependant ses pouvoirs ne le dispense pas de sa responsabilité civile et pénale. A l'achèvement des opérations de liquidation par l'approbation des comptes, dépôt des registres de la société et sa radiation du registre de commerce, la société procède au partage de ses biens restant entre les associés. Ce partage peut être consensuel ou judiciaire en l'absence du consentement des associés. Le but du partage est de permettre à chacun des associés de restituer sa part contributive dans le capital de la société de sorte a obtenir une part des biens restés à concurrence de leur participation.

L'achèvement des opérations du partage représente la fin réelle de la personnalité morale de la société et la dissolution du lien

légal existant entre les associés. Le législateur algérien et la majorité des législateurs arabes et occidentaux ont offert une certaine protection aux associés par une dérogation qui fixe le délai de prescription des actions judiciaires intentées par les tiers a cinq ans.

Summary The end of the company means the dissolution of the legal bond existing between its shareholders. Due to the effects this has on the shareholders and the third parties, the dissolution of commercial companies goes into two stages. In the first stage, the reason of the end of its commercial life is realized. In the second stage, the company's assets and property are distributed.

The company may be dissolved for many reasons ranging between legal and administrative reasons and judicial ones. The legal reasons or the dissolution of the company as of right happens when the duration fixed in its articles of association expires.

A company is also dissolved when there is no more any reason for its business to continue. It is also dissolved when its capital is dropped in wholly or partly. This dropping in is not necessarily material; it can also be a moral one as when the company is deprived from the permit allowing it to accomplish its work.

The company is legally dissolved as well when there is a lack of plurality as regards the shareholders as when one of them dies, is deprived of his legal rights, is bankrupt or unable to pay his debts, or when all shares of the company are in the hand of just one shareholder.

The company is also dissolved if the shareholders decide so. It is reasonable to give them this right as far as they initially set it up. This decision is either taken unanimously or with the withdrawal of

one of the shareholders. The shareholders have the right to preserve the capital of the company and integrate it in another one. Finally,

the company is dissolved if a judgment ordering its dissolution is issued from a court because of a given shareholder not fulfilling his commitments, or a suit filed by one of them, or a loss caused to the company. The Algerian legislator does not take account of the real bankruptcy, but the judicial one only.

Once the reasons for the dissolution of a company are fulfilled and all procedures of the publication of this dissolution are accomplished, the company enters the stage of liquidation, which consists of a set of operations aiming at putting an end to the ongoing company's business, paying its debts, obtaining its rights, transforming its property into cash.

This liquidation is either voluntary organized by the shareholders, or judiciary organized by the court. What is certain is that the company under liquidation preserves its moral entity which requires that it preserves its legal and financial capacity.

We cannot talk about liquidation without talking about the liquidator who is endowed by the law with the entire authority to undertake this process. He is the company's legal representative in dealing with shareholders or third parties. However, he also falls under major civil and penal responsibilities. After ending up all procedures of partition consisting of approving accounts, depositing the company's registers, and striking it off from the registrar, the company proceeds to the division of its remaining assets between its shareholders. This division may be consensual agreed upon by all

shareholders, or judiciary decided upon by the court in case there is a disagreement between shareholders.

The aim of this division is to allow every shareholder to return one's share in the company's capital in proportion to his individual initial contribution. The end of the operations of divisions represents the real end of the company's moral entity and the dissolution of the legal bond linking the shareholders together.

The Algerian legislator and the majority of Arab and European legislators provide a given protection for the shareholders by taking an exceptional allowance to fix the time allotted for the prescription of legal actions undertaken by third parties by five years.